

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية : الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

الرقم التسلسلي:

رقم التسجيل:

مجلس المحاسبة ودوره في حماية المال العام

في تخصص: قانون إداري

مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

إعداد الطالبين:


• ناصر لخضر

• ناصر بشار

أمام لجنة المناقشة:

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
1	بن يحيى مريم	أستاذ محاضر -أ-	محمد بوضياف المسيلة	رئيسا
2	بن يونس فريدة	أستاذة التعليم العالي	محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
3	بن رابح سعيد	أستاذ محاضر -أ-	محمد بوضياف المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021



شكر وتقدير

نحمد الله عز وجل الذي وفقنا في إتمام هذا البحث العلمي

والذي ألهمنا الصحة والعافية والعزيمة،

فالحمد لله حمدا كثيرا،

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذة الدكتورة **بن يونس فريدة** على كل ما

قدمته لنا من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا في جوانبه

المختلفة، كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنه المناقشة الموقرة دون نسيان

تقديم الشكل الجزيل لكل الأساتذة المحترمين والأستاذات

بكلية الحقوق بجامعة محمد بوضياف

نقول لكم شكرا جزيلا على كل جهوداتكم

إهداء

مقدمة

إن الدولة إذ تمارس نشاطاتها المختلفة عن طريق استغلال الأموال العمومية، يمكنها أن تستغلها بصفة مباشرة أو تفوضها لهيئات أخرى كالجماعات المحلية، الهيئات العمومية، المصالح الخارجية.... الخ.

وتكمن أهمية الأموال العمومية في أنها عصب الحياة بالنسبة لكيونة الدولة، ووسيلتها الأساسية في الحفاظ على وجودها، وتأمين العيش الكريم لمواطنيها، وهي الوسيلة التي يمكن من خلالها تحقيق التنمية في مختلف مجالات الحياة، وتأمين الرفاهية لمختلف فئات الشعب.

غير أن تسيير المال العام يمكن أن يحدد عن طريق النزاهة والعقلانية، وبالتالي الولوج إلى دوامة اختلاس الأموال ونهبها، ويوجد ضمن أهم مؤسسات الدول الحديثة جهاز أعلى للرقابة المالية، تطلق عليه تسميات مختلفة ويأخذ أشكالا وأنظمة قانونية متعددة، تلتقي فيما بينها في خصائص أساسية مشتركة، يمكن بتصنيفها وفق نموذجين رئيسيين وهما :

النموذج الأنجلو سكسوني ويختص فيه بممارسة وظيفة الرقابة المالية جهاز أعلى للحسابات ملحق بالهيئة التشريعية، يمارس رقابة إدارية وليست قضائية، وتطبق هذا النظام أساسا كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية ويشكل نموذجا تأخذ به دول أخرى عديدة.

أما النموذج الثاني فهو النموذج الفرنسي، حيث يتولى وظيفة الرقابة المالية فيه جهاز أعلى للرقابة المالية، يتمتع بالاستقلالية في تنظيمه وتسييره، ويمارس رقابة مالية لاحقة وذات طبيعة قضائية .

وفي الجزائر وبالنظر إلى طبيعة النظام المالي الذي عملت على تطبيقه بعد الاستقلال والذي يستلهم معظم قواعده من التشريع الفرنسي، فهي تصنف ضمن الدول التي تطبق نظاما للرقابة المالية من النموذج الفرنسي.

حيث يعتبر مجلس المحاسبة النواة الأساسية في نظام الرقابة في الدولة ونظرا للمسؤوليات الجسام الموضوعة على عاتقه في مجال الحفاظ على الأموال العمومية وضمان حسن سيرها فقد وضع في اعتباره تقدما لمثل أن يكون النموذج الأعلى في التسيير يعترف له الجميع في حسن إدارته وبجودة أعماله الرقابية وبتوفير بيئة العمل الأصح والأكثر جاذبية وهذه الغاية هي التي تدفعه إلى تبني الإدارة الاستراتيجية كقاعدة لإدارته المستقبلية على أسس صلبة.

ويعود أول ظهور لمجلس المحاسبة في الجزائر إلى القانون رقم 80-05 المؤرخ في 01 مارس 1980، تطبيقا للمادة 190 من دستور 22 نوفمبر 1976، وبإنشائه لمجلس للمحاسبة كهيئة عليا للرقابة المالية، تم التأسيس كذلك ولأول مرة لظهور شكل جديد في ممارسة الرقابة المالية على نشاط الهيئات العمومية، يتمثل في الرقابة المالية ذات الطبيعة القضائية، تختلف عن الأشكال الأخرى من الرقابة المالية التي عرفها القانون الجزائري والتي كانت موجودة قبل هذه الفترة. رغم حداثة هذه التجربة، وطبيعة النظام السياسي والاقتصادي الذي نشأ في ظل هذه الفترة، فإن التصور الذي تبناه المشرع حول كيفية تنظيم مجلس المحاسبة ووظيفته، كان أكثر وضوحا مقارنة مع القانون رقم 90 - 32 والذي صدر بصفة لاحقة بتاريخ 04 ديسمبر 1990، تطبيقا للمادة 160 من دستور سنة 1989 خلال المرحلة الانتقالية، شهدت البلاد تطبيق الأحكام التي تضمنتها أرضية الوفاق الوطني، ولقد حددت هذه الأخيرة ضمن أولوياتها، وأهدافها السياسية إضفاء الطابع الأخلاقي في تسيير الشؤون العمومية وتعزيز وظائف الرقابة، وفي ظل هذا المسعى عمل المجلس الوطني الانتقالي في إطار الوظيفة التشريعية الموكلة إليه على إصدار نص تشريعي آخر يلغي أحكام قانون سنة 1990 ويعيد النظر في تنظيم مجلس المحاسبة وتسييره، ويتمثل في الأمر رقم 95 - 20 المؤرخ في 17 جويلية 1995، ومازالت أحكام هذا النص سارية المفعول إلى غاية الوقت الحاضر، وهذا رغم تعديله بالأمر رقم 10-02، وكذلك مات ضمنه دستور سنة 1996 من تغيير مس النظام القضائي الجزائري، وما

يترتب عنه تأثير على وضعية مجلس المحاسبة كهيئة ذات طبيعة قضائية، وهذا فيما يخص تنظيم طرق الطعن في القرارات التي يصدرها.

وبالتعديل الدستوري لسنة 2016 أعيد تفعيل نشاط ودور مجلس المحاسبة وهذا من خلال صياغة المادة 192 الواقعة في الباب الثالث تحت عنوان « الرقابة ومراقبة الانتخابات والمؤسسات الاستشارية » تحت الفصل الخاص بالرقابة مخالفة لما عرفته الدساتير السابقة، وكذلك الحال في دستور 2020 فإنه في نص المادة 199 منه تطرق إلى استقلالية مجلس المحاسبة، وجاء فيها تدعيم الحكم الراشد في الدولة، كما أضافت طريقة تعيين رئيس المجلس من طرف رئيس الجمهورية لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وهذا كله من أجل تعزيز الدور الرقابي لمجلس المحاسبة وتجسيده على أرض الواقع، وتدعيما لدور مجلس المحاسبة في حماية المال العام من الفساد نص المشرع الدستوري على إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والتي من بين مهامها إخطار مجلس المحاسبة في حالة معابنتها لوجود مخالفات متعلقة بالمال العمومي والفساد، وتم تنظيم هذه السلطة من خلال القانون رقم 08-22 مؤرخ في 4 شوال الموافق لـ 05 ماي سنة 2022.

ويلاحظ من خلال مختلف هذه النصوص التي عرفها مجلس المحاسبة منذ تأسيسه وإلى غاية الوقت الحالي، أن المشرع حاول في تنظيمه لوظيفة الرقابة المالية مسايرة تلك التحولات السياسية والاقتصادية التي تعرفها البلاد، ولقد حرص في كل مرة على المحافظة على نفس النمط من الرقابة المالية بجعلها رقابة لاحقة.

أهمية الموضوع :

إن موضوع الرقابة المالية من أهم الدراسات والموضوعات التي يبني عليها الكيان التنظيمي للدولة فهي حتمية لا بد منها لحماية الأموال العامة، وكما للمال من أهمية في استقرار الدولة

على الصعيد الداخلي وحتى الدولي، فالرقابة على تسيير الأموال العمومية تساهم إلى حد كبير في ترشيد استغلالها، وبالتالي تحقيق أكبر استفادة ممكنة من إنفاقها.

كما أضحى الرقابة المالية من أهم مقومات الدولة، فهي ضرورة ملحة لحماية المال العام، ثم إن دراسة الرقابة المالية تؤدي بنا إلى معرفة أنجع السبل المتوفرة لإدارة المال العام في الدولة وصولاً إلى الاكتفاء والاعتماد على الذات لضمان العيش الهنيء، وما يعكسه ذلك من آثار على الاقتصاد الوطني بوجه عام .

الدراسات السابقة: وتمثلت في:

- دور مجلس المحاسبة في ممارسة الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية
- الرقابة المالية لمجلس المحاسبة في التشريع الجزائري للموسم الدراسي
- النظام القانوني لمجلس المحاسبة

وعن إشكالية الموضوع يمكن طرحها كالتالي:

- ما مدى نجاعة مجلس المحاسبة في ممارسة دوره الرقابي لحماية المال العام؟

المنهج المتبع في الدراسة :

استناداً إلى طبيعة الموضوع وحتى نتمكن من معالجة الإشكالية المطروحة والإلمام بمختلف الجوانب المحيطة بها اتبعنا في دراستنا المنهج الوصفي التحليلي وذلك من أجل سرد مختلف المفاهيم المتعلقة بعناصر البحث ووصفها بشكل تحليلي يساعد على توضيح وتبسيط محددات المذكرة.

رغم أهمية مجلس المحاسبة والدور المنوط به والجدوى من استحداثه إلا أننا صادفنا خلال دراستنا لهذا الموضوع صعوبة في الحصول على مراجع حول الموضوع، وكانت الأهداف من وراء هذا البحث هي:

- التعريف بمجلس المحاسبة من خلال نشأته والمراحل التي مر بها وهياكله البشرية والمادية
- توضيحاً لدور مجلس المحاسبة في حماية المال العام وعلاقته مع السلطات الثلاث للدولة (التنفيذية، التشريعية، القضائية)
- تقييم نجاعة الرقابة البعدية المنوطة بمجلس المحاسبة من خلال النتائج والتقارير المنبثقة عنه.

ولمعالجة الإشكالية المطروحة نعرض خطة عمل بفصلين، في الفصل الأول نتعرض إلى التنظيم القانوني لمجلس المحاسبة من خلال مبحثين، نتطرق في المبحث الأول لمجلس المحاسبة بين التطور والتنظيم وفي المبحث الثاني نتعرض إلى الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة ومجال عمله، وفي الفصل الثاني ندرس الدور الرقابي لمجلس المحاسبة من خلال التطرق لرقابة القضائية في المبحث الأول والرقابة الإدارية في المبحث الثاني

الفصل الأول:

النظام القانوني لمجلس المحاسبة

الفصل الأول: النظام القانوني لمجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة مؤسسة دستورية عليا حديثة النشأة حيث تم إنشائه بموجب قانون 80_05 المؤرخ في 01 مارس 1980 وهذا تطبيق للمادة 190 من الدستور سنة 1976 وسيتم التعرض لطبيعة المجلس من خلال القوانين المنظمة له، فهو يتوفر على غرف وتشكيلات قضائية مختلفة تمارس نشاطا قضائيا، وتساعد في ذلك أجهزة مختلفة تتمثل في المصالح الإدارية والقضائية، يشرف عليها مستخدمون إداريون عاديون، أما الاشراف على الغرف والتشكيلات القضائية فيكون من طرف أعضاء يكتسبون صفة القضاة يحكمهم قانون أساسي خاص الوارد في الأمر رقم 95_23 المؤرخ في 29 أوت 1995 (القانون الأساسي للقضاة مجلس المحاسبة يتضمن حقوقهم وواجباتهم ومساهمهم المهني)¹.

يخضع مجلس المحاسبة في تنظيمه وتسييره لأحكام الأمر رقم 95_20 المؤرخ في 17 جويلية 1955 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10_02 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بمجلس المحاسبة²، تخضع لرقابة مجلس المحاسبة مجموعة من مصالح والهيئات والمؤسسات داخل الدولة، ويمارس رقابته بعدة أساليب من بينها منح قضاة المجلس سلطات واسعة في إطار قيامهم بمهام الرقابة، كما له صلاحيات إدارية تتمثل في رقابة نوعية لتسيير من حيث الفاعلية والنجاعة والاقتصاد. تنقسم دراسة هذا الفصل إلى مبحثين وهما كالآتي:

المبحث الأول : مجلس المحاسبة بين التطور والتنظيم

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة ونطاق عمله

¹ الأمر رقم 95_23 المؤرخ في 26 أوت 1995 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 48 الصادر في 05 سبتمبر 1995
² الأمر رقم 95_20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 ، المتضمن النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 39 الصادرة في 23 جويلية 1995

المبحث الأول: مجلس المحاسبة بين التطور والتنظيم

عرف مجلس المحاسبة منذ نشأته تطورات قانونية مرتبطة بالتحويلات السياسية والاقتصادية التي عرفت الجزائر إلى غاية تأسيسه دستوريا حيث عرف هذا التأسيس تطورا إلى غاية التعديل الأخير للدستور لسنة 2020 وبالتالي سنحاول دراسة تطور مجلس المحاسبة في الجزائر من خلال القوانين والداستاتير في (المطلب الأول)، ثم دراسة التنظيم الهيكلي والبشري في (المطلب الثاني)

المطلب الأول: التطور القانوني لمجلس المحاسبة من خلال القوانين والداستاتير

دستور 1963 لم يؤسس الرقابة البعيدة للأموال العمومية وعدم التطرق لمجلس المحاسبة، وهذا لكون الرقابة المالية في الجزائر المستقلة مستمدة من مجلس المحاسبة الفرنسي.¹ تم إنشاء وزارة المالية سنة 1963، وفي سنة 1968 ظهر رأيين متعلقين بإسناد الرقابة المالية لهيئة متخصصة، حيث يرى الرأي الأول وجوب إحداث غرفة بالمجلس القضائي²، أما الرأي الثاني فيرى إحداث هيئة مستقلة، ونوقشت هذه التوصية في الميثاق الوطني لسنة 1968.

الفرع الأول: التطور القانوني لمجلس المحاسبة

بصدور القانون رقم 80_05 الذي أنشأ هيئة مستقلة فعلية لممارسة الرقابة بعيدة عن الأموال العمومية، وممارستها لصلاحيات قضائية وإدارية مكلفة بالمراقبة المالية للدولة والحزب الواحد والمؤسسات بشتى أنواعها³.

¹ دستور 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 23

² زغودود علي، المالية العامة، طبعة 11، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ص 160

³ المادة 03 فقرة 01 من قانون 80_05 المتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من طرف مجلس المحاسبة

جاء قانون رقم 90_32 المتعلق بتنظيم وتسيير مجلس المحاسبة، ويلاحظ أن هذا القانون قد قام بتضييق مجال تدخل مجلس المحاسبة بعد استثناء الرقابة المالية البعيدة للمؤسسات والمرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، وجرده من صلاحيته القضائية من خلال فقدان أعضائه الصفة القضائية، واعتبر هذا تراجعاً في دور ومكانة مجلس المحاسبة على الرغم من دستورية هذا الأخير في دستور 1976 .

مرحلة الأمر رقم 95_20 المؤرخ في 04 ديسمبر 1995 الذي أعاد الاعتبار لمجلس المحاسبة ووسّع من صلاحيّاته الرقابية مع استقلاليتّه في ممارسة مهامه، وقد عدّل وتمّم هذا الأمر بموجب الأمر رقم 10_02 المؤرخ في 26 أوت 2010 حيث تم إعادة الاعتبار لصفة القاضي لأعضاء مجلس المحاسبة¹.

الفرع الثاني: التطور الدستوري لمجلس المحاسبة

في دستور 1963 لم يرد فيه حديثاً عن الرقابة المالية إطلاقاً، ولا عن كيفية ممارستها، ويستخلص من هذا السكوت أن المشرّع ترك مساءلة التنظيم والرقابة المالية إلى الجهاز التنفيذي وهذا ما يتضح من خلال المرسوم 63_127 المؤرخ في 19 أبريل 1963 المتعلق بتنظيم مصالح وزارة المالية²، جاء في نص المادة 03 منه على إنشاء هيئات عديدة تابعة مباشرة لوزير المالية تختص بممارسة وظيفة الرقابة المالية وهي: مجلس المحاسبة، والمفتشية العامة للمالية، الوكالة القضائية للخزينة، وهيئة المراقبة المالية للنفقات العمومية، وكذا لجنة مراقبة المؤسسات الاقتصادية العمومية³.

¹ محمد صغير بعلي، يسري أبو العلا، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2003 صفحة 117

² محمد صغير بعلي، يسري أبو العلا، مرجع سابق، ص 117

³ المادة 03 من المرسوم 63_127 المؤرخ في 19 أبريل 1963، المتعلق بتنظيم مصالح وزارة المالية

لكن فكرة إنشاء مجلس المحاسبة التي وردت في نص المادة 03 بقيت دون تجسيد فعلي، وتم التخلي عنها فيما بعد في المرسوم الرئاسي رقم 71_259 المؤرخ في 19 أكتوبر 1971 الذي ألغى أحكام المرسوم السابق وأعاد تنظيم مصالح المركزية لوزارة المالية، وتم بموجبه إلحاق الوكالة القضائية للخرينة وهيئة المراقبة المالية للنفقات العمومية، والمفتشية العامة للمالية لوزارة المالية¹، وقد ظهرت في هذه الفترة ممارسة الرقابة المالية من طرف المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي للفترة الممتدة من سنة 1968 إلى غاية 1976 على حسابات الشركات الوطنية².

في دستور 1976 أعطيت أهمية بالغة لوظيفة الرقابة المالية من خلال تخصيص المواد 187، 188، 189،³ مثل ما جاء في المادة 187 إلزامية تقديم الحسابات من طرف الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني، وكيفية تنفيذ ميزانية الدولة مع نهاية كل سنة مالية عن طريق التصويت على قانون ضبط الميزانية⁴، جاء في المادة 190 من دستور 1976 الإقرار على إنشاء مجلس المحاسبة كهيئة عليا للرقابة المالية البعيدة على النفقات العمومية للدولة، الحزب الواحد، الجماعات المحلية، والمؤسسات الاشتراكية.

إن التجسيد الفعلي لمجلس المحاسبة كان بعد صدور قانون 80_05 المؤرخ في 01 مارس 1980 حيث وضع هذا القانون المجلس تحت سلطة رئيس الجمهورية ووسّع من صلاحياته في

¹ المرسوم رقم 71_259 المؤرخ 19 أكتوبر 1971، المتعلق بتنظيم مصالح وزارة المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 90، سنة 1971

² احمد محيو ، المنازعات الإدارية ، ترجمة فائز أنجق و بيوض خالد ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة 6 ، سنة 2005 ، ص 57

³ المواد 187، 188، 189، دستور 1976

⁴ احمد محيو ، مرجع نفسه ص 59

رقابة تسيير المال العام¹. كما أن المادة 11 من نفس القانون تنص على استقلالية مجلس المحاسبة من ناحية التسيير، وهو أمر تقتضيه طبيعة اختصاصاته.

بصدور دستور 1989 دخلت الجزائر في ظل التعددية الحزبية، حيث نص هذا الدستور على مجلس المحاسبة في الفصل الخاص بالرقابة، ولم يذكره في الفصل الخاص بالسلطات القضائية، وأسند له نفس الاختصاص المذكور في دستور 1976، نص في المادة 160 منه على الرقابة المالية البعدية، واستبعد منها رقابة الحزب الواحد، والمؤسسات الاشتراكية جاء نصها كما يلي « يؤسس مجلس المحاسبة، يكلف برقابة بعدية على أموال الدولة، والجماعات الإقليمية، والمرافق العمومية»².

في ظل الأزمة التي حدثت في الجزائر سنة 1992 وتوقيف المسار الانتخابي جاء التعديل الدستوري لسنة 1996، ونص المادة 170 منه « يؤسس مجلس المحاسبة يكلف برقابة بعدية لأموال الدولة، والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية»، في هذه المرحلة لم يكن لمجلس المحاسبة دور فعال في رقابة بعدية .

ثم جاء التعديل لدستور 2016 بموجب قانون رقم 01_16 المؤرخ في 06 مارس 2016 نص مادته 192 ما يلي « يتمتع مجلس المحاسبة بالاستقلالية ويكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية، والمرافق العمومية وكذلك رأس أموال التجارية التابعة لدولة...»³ ويلاحظ من خلال هذا التعديل، وضوح مجلس المحاسبة من حيث التعريف والهدف ومجال التدخل، وجاء لتكريس الشفافية في تسيير المال العام .

¹ احمد محيو، مرجع نفسه ص59

²المادة 160 من دستور 1989 صادر في 28 فيفري 1989 ، بموجب مرسوم الرئاسي رقم 89_18 ، الجريدة الرسمية ، العدد 9 ، الصادر في 01 مارس 1989

³المادة 192 من تعديل الدستور في 2016 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، الجريد الرسمية العدد 14

أما التعديل الدستوري 2020 فقد ركّز المشرّع الدستوري على استقلالية مجلس المحاسبة، ودوره في الرقابة البعدية حسب نص المادة 199 منه. جاء في نص هذه الأخيرة الفقرة 2 « إن مجلس المحاسبة يساهم في ترقية الحكم الراشد وإيداع الحسابات»¹، وهذا تدعيما للحكم الراشد، وفي الفقرة 3 من نفس المادة أن رئيس الجمهورية يقوم بتعيين رئيس مجلس المحاسبة لعهد مدتها 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة،² وأضاف هذا التعديل في الفقرة 4 من المادة 199 أن رئيس مجلس المحاسبة يتولى نشر التقرير السنوي المنجز من طرف المجلس بعد رفعه لرئيس الجمهورية³، ويستبعد الوزير الأول ورئيس البرلمان. هذا التعديل يعتبر تدعيما للشفافية في تسيير المال العام.

و تأسيسا على ما جاء في نص هذه المادة فإنه يتجلى لنا بأن مجلس المحاسبة قد أصبح كأهم مؤسسة عليا في البلاد تمارس الرقابة اللاحقة على استعمال الأموال والموارد العمومية، فهذه المؤسسة الدستورية جاءت في أعلى الهرم، قد أعطاها المؤسس الدستوري في الدستور الجديد المكانة التي تليق بها، كما ركز على استقلالها وذلك في سبيل قيامها بمهامها على أكمل وجه، على غرار باقي دول العالم التي نصت في دساتيرها وقوانينها الوضعية على ضرورة استقلال الهيئات العليا للرقابة المالية امتثالا للمعايير التي جاءت بها منظمة الأنتوساي والمنظمات الإقليمية التابعة لها، وباعتبار أن الدستور هو أسمى قانون في الدولة فقد كفل لمجلس المحاسبة استقلالا قانونيا بما يضمن الحصانة لأعضائه والسيادة الكاملة لقراراته، وذلك في إطار قيامه بمهمة الرقابة المالية المنوط بها في مواجهة جميع تطورات الحكم الراشد

¹ المادة 199 فقرة 2 من دستور 2020 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020 الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، ص 41

² المادة 199 فقرة 3 من دستور 2020، المرجع نفسه، ص 41

³ المادة 199 فقرة 4 من دستور 2020 المرجع السابق ص 42

والشفافية في التسيير، لذلك فإنه وفي هذه الحالة وتفعيلا لنصوص الدستور الجديد فإنه يجب أن يتبع ذلك تعديل القوانين المنظمة لصلاحيات المجلس واختصاصاته الوظيفية¹.

المطلب الثاني: تنظيم مجلس المحاسبة

مجلس المحاسبة هو مؤسسة دستورية عليا للرقابة المالية البعدية لأموال الدولة، والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وعلى هذا الأساس قام المشرع الجزائري بتنظيم مجلس المحاسبة وتزويده بوسائل مادية وموارد بشرية لتحقيق أهدافه.

الفرع الأول: التنظيم الهيكلي لمجلس المحاسبة

مجلس المحاسبة يتوفر على تشكيلات تمارس نشاطا قضائيا وتساعدتها في ذلك مصالح إدارية وتقنية، وهذه الأخيرة يشرف عليها مستخدمون إداريون عاديون، أما الغرف والتشكيلات القضائية فيكون الإشراف عليها من طرف أعضاء يكتسبون صفة القضاة ويحكمهم القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، وهو منظم على شكل غرف تختص كل غرفة في قطاع أو أكثر من قطاعات الدولة وتشكيلاتها².

ينظم مجلس المحاسبة وفق أمر رقم 95-20 وتطبيقا للمادة 29 منه لممارسة وظيفته الأساسية وهي الرقابة المالية البعدية من غرف ذات اختصاص وطني وغرف ذات اختصاص إقليمي، وغرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية³.

¹ لكل الراس ريمة، المراحل الزمنية لنشأة وتطور مجلس المحاسبة وتأثيرها على الجهات المراقبة، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 المجلد 35 العدد 03 ص 93-114، تاريخ النشر سبتمبر 2021، ص 106

² زغدود علي، مالية العامة، المرجع السابق ص 165-166

³ مسعود راضية: دور مجلس المحاسبة في حماية المال العام من الفساد المالي في التشريع الجزائري، مجلة استاذ الباحث لدراسات القانونية والسياسية العدد 11 سنة 2018 ص 570

جاء في نص المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة ما يلي: « يتكون مجلس المحاسبة من الهياكل الآتية: الغرف، النظارة العامة، كتابة الضبط، الأقسام التقنية ومصالح الإدارية، ويشمل أيضا الأجهزة الآتية: ديوان الرئيس، مجلس المحاسبة، مكتب المقررين العامين للجنة البرامج والتقارير، الأمانة العامة.¹

أولا : غرف مجلس المحاسبة

من خلال ما جاء في نص المادة 9 من المرسوم 95_377 على 8 غرف ذات اختصاص وطني و 9 غرف ذات اختصاص إقليمي.

1. الغرفة الوطنية : يتشكل مجلس المحاسبة من 8 غرف تتكفل كل واحدة منها من قطاع وزاري معين وتنقسم كل غرفة إلى فرعين ، حيث تقوم كل غرفة بإعداد برنامجها السنوي ويعرض على لجنة البرامج والتقارير من أجل المصادقة عليها² ، وتنص المادة 10 من نفس المرسوم الرئاسي المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المحاسبة على مجالات الغرف ذات الاختصاص الوطني كما يلي:

– الغرفة الوطنية للمالية تختص بفرعيها بمراقبة مصالح وزارة المالية.

– الغرفة الوطنية للسلطة العمومية والهيئات الوطنية يراقب الفرع الأول منها مصالح رئاسة الجمهورية، ومصالح رئاسة الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة، وزارة الدفاع الوطني، وزارة الداخلية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية وكذا الهيئات الوطنية، ويختص الفرع الثاني بمراقبة وزارة العدل، وزارة الشؤون الخارجية.

¹ - المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995، يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 72 سنة 1995
² المادة 09 من المرسوم 95-377 المرجع السابق

— الغرفة الوطنية للصحة والشؤون الاجتماعية والثقافية يراقب فرعها الأول وزارة الصحة والسكان، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وزارة التكوين المهني، وزارة المجاهدين، ويراقب الفرع الثاني وزارة الاتصال، وزارة الثقافة، وزارة الشبيبة والرياضة¹.

— الغرفة الوطنية للتعليم والتكوين: يراقب الفرع الأول وزارة التربية، وزارة الشؤون الدينية، ويراقب الفرع الثاني وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

— الغرفة الوطنية للفلاحة والري: يختص الفرع الأول بمراقبة وزارة الفلاحة والغابات، ويراقب الفرع الثاني وزارة الري والصيد البحري.

— الغرفة الوطنية للهياكل القاعدية والنقل: يراقب الفرع الأول وزارة الأشغال العمومية، وزارة البناء والتعمير والتهيئة العمرانية، ويراقب الفرع الثاني وزارة النقل .

— الغرفة الوطنية للتجارة، البنوك ومؤسسات التأمين: يراقب الفرع الأول وزارة التجارة، والفرع الثاني يراقب البنوك ومؤسسات التأمين وشركات المساهمة .

— الغرفة الوطنية للصناعة والاتصالات: يراقب الفرع الأول وزارة الصناعة ووزارة الصناعات الصغيرة والمتوسطة، وزارة السياحة والحرف التقليدية ويراقب الفرع الثاني وزارة الطاقة، وزارة البريد والمواصلات²

2. الغرف ذات الاختصاص الإقليمي : يتكون مجلس المحاسبة من 9 غرف ذات اختصاص إقليمي، تقوم برقابة مالية للجماعات الإقليمية، كما تراقب حسابات وتسيير الهيئات العمومية التي تتلقى إعانات من الجماعات الإقليمية، كما يمكن أن تكلف بمساعدة الغرف ذات

¹ المادة 10 من المرسوم 95-377 المرجع السابق

² المادة 10 من المرسوم 95-377 المرجع السابق

الاختصاص الوطني في تنفيذ عمليات المراقبة المسجلة في برنامج نشاطها بناءً على قرار رئيس مجلس المحاسبة بعد أخذ رأي لجنة البرامج والتقارير.¹

هذه الغرف الـ 9 محددة في نص المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 377_95 وهي كالاتي : عنابة ، قسنطينة، تيزي وزو، البليدة، الجزائر، وهران، تلمسان، ورقلة ، بشار²، فكل غرفة تراقب ولاية معينة ومحددة.

3. تشكيلات مجلس المحاسبة:

جاء في الأمر 20_95 في الفصل الرابع منه تحت عنوان (تشكيلات مجلس المحاسبة) حيث نصت المادة 47 منه "يجتمع مجلس المحاسبة في 4 تشكيلات هي كل الغرف مجتمعة، الغرف وفروعها، غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية ، لجنة البرامج والتقارير"³.

1.3.1. تشكيلة كل الغرف مجتمعة :

بناء على المادة 48 من الأمر رقم 20-95 سالف الذكر فإن تشكيلات كل الغرف مجتمعة تجتمع للبت في المسائل المحال إليها، وإبداء الرأي في الاجتهادات القضائية⁴. كما جاء في المادة 49 من نفس القانون أن هذه التشكيلة تتكون من:

* رئيس مجلس المحاسبة رئيسا لها

* نائب رئيس مجلس المحاسبة

* رؤساء الغرف

¹ المادة 31 من الأمر 20_95 المعدل بموجب المادة 10 من الأمر رقم 10_20 المرجع السابق
² هوام الشيخة ، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ، دار الهدى لنشر ، 2009 ، ص 40
³ المادة 47 من الأمر 20_95 المعدل بموجب المادة 10 من الأمر رقم 10_20 المرجع السابق
⁴ أنظر المادة 48 من الأمر رقم 20_95 المعدل بموجب المادة 10 من الأمر رقم 10_20 المرجع السابق

* قاضي عن كل غرفة

* رتبة رئيس فرع

* مستشاري الغرف¹

كما يحضر جلسات هذه التشكيلة الناظر العام، يشارك في المناقشات المتعلقة بالقضايا التي تدرسها التشكيلة، ولا يمكنه المشاركة في المسائل ذات الاختصاص القضائي، كما يحضر جلسات هذه التشكيلة مقرر ليس له الحق في التصويت، وتكون مداولات هذا التشكيل صحيحة بحضور نصف الأعضاء على الأقل، تشكيل الغرف مجتمعة يجدد دوريا كل سنة من طرف رئيس مجلس المحاسبة².

2.3. تشكيل الغرفة بفروعها:

تضمنها المرسوم الرئاسي رقم 377_95 في المادة 35، وحدد كيفية تشكيلها طبقا لما ورد في المادة 50 من الأمر رقم 20_95، تتكون هذه التشكيلة على الأقل من 3 قضاة هم:

* رئيس الغرفة

* رئيس المعني بالقضية

* المقرر المراجع أو قاضي آخر

ولا يمكن استيعاب أكثر من 7 قضاة³، تفصل هذه التشكيلة في النتائج النهائية للتدقيقات والتحقيقات التي تدخل في مجال اختصاصاتها.

¹ المادة 49 من الأمر رقم 20_95 المعدل بموجب المادة 10 من الأمر رقم 10_20 المرجع السابق

² المادة 49 من الأمر رقم 20_95 المعدل بموجب المادة 10 من الأمر رقم 10_20 المرجع السابق

³ المادة 35 من المرسوم الرئاسي 377_95 المرجع السابق

3.3. تشكيلة غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية:

تتكون هذه الأخيرة من رئيس غرفة و 6 مستشارين يعينون لمدة سنتين قابلة للتجديد من طرف رئيس مجلس المحاسبة ، وتكون مداولاتها صحيحة بحضور أربع قضاة على الأقل زيادة على رئيسها،¹ يعين المستشارون من القضاة المصنفين خارج السلم أو المصنفين في الرتبة الأولى، ومن اختصاصات هذه التشكيلة الفصل في الملفات التي تخطر بها.

4.3. لجنة البرامج و التقارير لمجلس المحاسبة :

هي هيئة استشارية تتشكل من رئيس مجلس المحاسبة، ونائب رئيس مجلس المحاسبة، الناظر العام، رؤساء الغرف، ويحضر جلساتها الأمين العام دون المشاركة في المداولات، وتختص اللجنة فيما يلي:

- المصادقة على التقارير السنوية الموجهة إلى رئيس الجمهورية وهذا بناءً على التعديل الدستوري 2020 حسب نص المادة 199²

- المصادقة على التقارير التقييمية للمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية

- المصادقة على مشروع البرنامج السنوي لنشاط مجلس المحاسبة

- اقتراح التدابير الكفيلة بتحسين نتائج أعمال ونشاطات مجلس المحاسبة³

¹ المادة 51 من المرسوم الرئاسي 95_377 والمادة 37 من الأمر رقم 95_20 المرجعين السابقين

² المادة 199 الفقرة 02 دستور 2020 ، المرجع السابق، ص42

³ شوقي يعيش تمام، محاضرات في مجلس المحاسبة الجزء الأول ألقبت على طلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة 2018-2019، ص40

ثانيا : النظارة العامة

يحتوي مجلس المحاسبة على نظارة عامة تتولى مهام النيابة العامة، ويلاحظ أن المشرع الجزائري سنة 1980 لم ينص صراحة على وجود النظارة العامة بل ذكر منصب الناظر العام، أوكل إليه مهمة النيابة العامة ويساعده في ذلك نظار ومساعدون¹، لكن بالرجوع إلى نص المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 95_377 فهي تنص صراحة على النظارة العامة وأسند لها مهمة النيابة العامة، وتتكون هذه الأخيرة من الناظر العام ويساعده من 3 إلى 6 نظار.

مساعدون يمارسون مهامهم في مجلس المحاسبة، حيث يوجد ناظر مساعد إلى نظار مساعدين في كل غرفة ذات اختصاص إقليمي، وللناظر العام سلطة على المساعدين حسب نص المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 95_377، كما أن النظارة العامة تزود بمصالح إدارية يحدد تشكيلها رئيس مجلس المحاسبة وكذا الناظر العام².

إن وظيفة الناظر العام ليست على ما يجري داخل مجلس المحاسبة، بل يقوم بعمليات الرقابة على القوانين والتنظيمات المرتبطة بمجلس المحاسبة، كما يقوم بتقديم الحسابات في الآجال المحددة، وله حق المطالبة بالتصريح بالتسيير الفعلي مع التماسه لغرامات في حالة التدخل في وظيفة المحاسب العمومي، له أن يطلب تنفيذ الإجراءات القضائية، متابعة تنفيذ قرارات مجلس المحاسبة، كما يتولى العلاقات بين مجلس المحاسبة والجهات القضائية، كما يتتبع نتائج كل ملف أرسل إليه³.

¹ أرشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية تنظيم واختصاص القضاء الإداري ، الطبعة 4 ، ديوان مطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008 ص 235

² المادتين 20 و21 من المرسوم رقم 95_377 ، المرجع السابق

³ شوقي يعيش تمام، مرجع نفسه ، ص 41

ثالثا : كتابة ضبط

يحتوي مجلس المحاسبة على كتابة ضبط¹، مسندة إلى كاتب ضبط رئيس يحضر جلسات كل الغرف مجتمعة يتولى مهام التحضير المادي لجلسات يمسك السجلات والدفاتر والملفات ويدون القرارات التي تتخذ أثناء الجلسة²، كما تتشكل كتابة ضبط من كاتب قسم ضبط وكاتبي ضبط و3 أمناء ضبط وكاتبي إدارة مكلفين بمتابعة أعمال كتابة ضبط في مجال إيداع الحسابات والتبليغات والمنازعات في غياب أمين المحفوظات³.

إن كتاب ضبط العاملين في مجلس المحاسبة لم يخضعهم المشرع للقانون الأساسي لكتابة ضبط، بل يطبق عليهم القانون الذي يحكم الأسلاك المشتركة في الهيئات والإدارة العمومية⁴.

رابعا: الأقسام التقنية والمصالح الإدارية

تقوم هذه الأقسام والمصالح بتقديم الدعم الضروري لمجلس المحاسبة من أجل تحسين أدائه، وهي تشارك في عمليات تحقيق وتدقيق وتقييم المصالح الإدارية تكلف بتسيير ميزانية مجلس المحاسبة ومستخدميه والوسائل المادية⁵، وتنقسم الأقسام التقنية والمصالح الإدارية حسب نصوص المواد من 25 إلى 34 من المرسوم الرئاسي رقم 377_95 المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المحاسبة كالآتي:

- قسم تقنيات التحليل والرقابة.
- قسم الدراسات ومعالجة المعلومات.
- مديرية الإدارة والوسائل⁶.

¹ محمد صغير بعلي، يسري أبو العلا، مالية عامة، مرجع سابق، ص118

² المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 377_95، المرجع السابق

³ الموقع الإلكتروني لمجلس المحاسبة www.comptes.dz 2022/04/04 ساعة 12:30

⁴ المادة 34 من المرسوم الرئاسي 377_95، المرجع السابق

⁵ المادة 35 من المرسوم الرئاسي 377_95، المرجع السابق

⁶ المادة 25 من المرسوم الرئاسي 377-95، المرجع السابق

الفرع الثاني: التنظيم البشري لمجلس المحاسبة

مجلس المحاسبة هو هيئة مستقلة عليا و هذا حسب تعديل دستور 2020¹، حيث يمتلك أعضاء صفة القاضي من الأمر 95_23 المؤرخ في 26 أوت 1995 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، وهذا يجعل مجلس المحاسبة ذو طبيعة قضائية²، وهذا القانون الأساسي يحدد المركز القانوني لقضاة مجلس المحاسبة .

أولا : المراكز القانونية لقضاة مجلس المحاسبة

القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة رقم 95_23 ينظم مسارهم المهني ويحدد حقوقهم وما عليهم من التزامات ابتداءً من توظيفهم لغاية توقيع العقوبات، إن الأمر 95_20 حسم الطبيعة القضائية لمجلس المحاسبة، وهو ما جاء في المادة 03 فقرة 01 وكذا المادة 39 من نفس الأمر التي أضفت صفة القضاة لأعضاء مجلس المحاسبة³ .

- كيفية توظيف قضاة مجلس المحاسبة:

يكون توظيف قضاة مجلس المحاسبة عن طريق مسابقة وطنية، أو عن طريق التوظيف المباشر وفقا للشروط الواردة في القانوني الأساسي 95_23، ثم يخضعون إلى فترة تجريبية مدتها سنة واحدة، يقيم أداءهم المهني من تاريخ تنصيبهم وهذا حسب المواد 28،29،30،31 من القانون الأساسي⁴، وبعد أداء اليمين حسب ما جاء في نص المادة 10 من الأمر 95_23 وفق الصيغة التالية « أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بوظيفتي بأمانة وصدق وإخلاص وأحافظ

¹المادة 199 من دستور 2020، المرجع السابق، ص41

²محمد صغير بعلي، يسري أبو العلا مرجع سابق، ص 118

³أنظر المادة 03 الفقرة 01 والمادة 39 من القانون 95_20 المعدل والمتمم، مرجع سابق

⁴أنظر المواد 28،29،30،31، من قانون 95_23، مرجع سابق

على سرّ التحريات وأكتم سرّ المداولات وأراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي دون أن أسلك سلوك قاضي مجلس المحاسبة كشريف نزيه»¹.

إن مجلس المحاسبة أثناء قيامه بالرقابة على الهيئات الإدارية لا يكون قضاته، قضاة إداريين بل قضاة حسابات، ولا يمكنهم إلغاء القرارات الإدارية الصادرة على الهيئات الخاضعة للرقابة².

ينقسم قضاة مجلس المحاسبة بعد تعيينهم إلى ثلاث فئات رئيسية وتقسم كل فئة إلى مجموعات، حسب نص المادة 38 من الأمر رقم 95_20 المتعلق بمجلس المحاسبة على النحو التالي:

1. فئة خارج السلم : وتظم أربعة مجموعات وهي:

◀ المجموعة الأولى: تظم رئيس مجلس المحاسبة ويتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية ولمدة 05 سنوات قابلة للتجديد، وهذا وفقا لما جاء في الفقرة 3 من المادة 199 من التعديل الدستوري 2020³، وكذا وفقا لما جاء في نص المادة 03 من الأمر رقم 95_23 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة⁴، يتمتع بصلاحيات واسعة، حيث يتولى إدارة المؤسسة والقيام بالتنظيم العام لأشغال مجلس المحاسبة⁵، والموافقة على

¹ المادة 10 من الأمر 95_23 ، مرجع سابق

² أموج نوار مجلس المحاسبة ، نظامه ودوره في رقابة على المؤسسات الإدارية مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون العام ، فرع مؤسسات السياسية والإدارية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قسنطينة 2006_2007 ، ص39

³ المادة 199 من دستور 2020 ، المرجع السابق، ص41

⁴ أنظر المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 95_377 ، المرجع السابق

⁵ بن داود إبراهيم ، الرقابة المالية على النفقات العمومية في قانون الجزائري المقارن ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة، 2009

ص154،

برامج النشاطات السنوية، والكشف عن نفقات المجلس وتوزيع رؤساء الغرف والفروع وقضاة مجلس المحاسبة على مناصبهم¹. كما يشرف على شروط وطرق إعداد :

* اقتراح برنامج نشاط الرقابة وحاصل انجازها

* التقرير السنوي لمجلس المحاسبة

* التقرير التقييمي للمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية بمساعدة نائب رئيس².

◀ المجموعة الثانية: تضم نائب رئيس والناظر العام، نصت المادة 04 من الأمر رقم 23_95 المتعلق بالقانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة³ يعين نائب الرئيس بناءً على اقتراح رئيس المجلس، وتتمثل مهامه في :

* مساعدة رئيس مجلس المحاسبة في مهامه

* ترأس إحدى غرف المجلس إذا غاب رئيسها أو حدث له مانع⁴

وجاء في نص المادة 05 من نفس الأمر الناظر العام يتعين بمرسوم رئاسي ، وبناءً على اقتراح الوزير الأول، ويتولى هذا الأخير مهام النيابة العامة ويساعده في ذلك نظار مساعدين⁵.

◀ المجموعة الثالثة: تضم رؤساء الغرف، تعيينهم يكون بموجب مرسوم رئاسي بعد اقتراح من رئيس مجلس المحاسبة وتتمثل مهامهم في : رئاسة الغرف، تنسيق العمل بين تشكيلات الغرف، تحديد القضايا واجبة الدراسة⁶

¹ المادة 41 من الأمر 20_95 المعدل والمتمم المرجع السابق

² هوام الشيخة ، مرجع سابق ، ص37

³ المادة 04 مت القانون 23-95 المرجع السابق

⁴ هوام الشيخة ، مرجع سابق ، ص 37

⁵ هوام الشيخة ، مرجع سابق ، ص 38

⁶ المادة 44 من الأمر رقم 20_95 المعدل والمتمم المرجع السابق

◀ المجموعة الرابعة: تضم رؤساء الفروع. رئيس الفرع يعين بموجب مرسوم رئاسي، وهذا بناءً على اقتراح من رئيس مجلس المحاسبة، وجاء في نص المادة 45 من الأمر 20_95 المهام التي يقوم بها رئيس الفرع وهي: الإشراف على عملية التدقيق والتحقق، رئاسة جلسات الفروع، إدارة مداوالات الفروع¹.

2. رتبة مستشارين: وتضم هذه الرتبة مجموعتين

◀ المجموعة الأولى: تضم مستشار أول، ويعين بهذه الصفة بموجب مرسوم رئاسي، وبعد اقتراح من رئيس المجلس واستشارة مجلس قضاة مجلس المحاسبة، وهو يقوم بما يلي: التدقيق والتحقق والدراسة، والمشاركة في إعداد مشروع التقرير السنوي، ومشروع التقرير التقيمي للمشروع التمهيدي لقانون الميزانية².

◀ المجموعة الثانية: تضم مستشار يعين هذا الأخير بموجب مرسوم رئاسي، وبعد اقتراح رئيس مجلس المحاسبة، وبعد استشارة مجلس القضاة مجلس المحاسبة.

3. رتبة متحسين: وهي تتكون من ثلاث مجموعات

◀ المجموعة الأولى: تضم محتسب رئيسي

◀ المجموعة الثانية: تضم محتسب من درجة أولى

◀ المجموعة الثالثة: تضم محتسب من درجة ثانية

¹ المادة 45 من الأمر رقم 20_95 ، المعدل والمتمم مرجع سابق

² المادة 06 من الأمر رقم 23_95 ، المعدل والمتمم مرجع سابق

يقوم المحاسبون بأعمال التدقيق والتحقيق أو الدراسات المسندة إليهم، ويشاركون في جلسات التشكيلات المدعوة للفصل في نتائج أشغال مجلس المحاسبة¹، كما يشاركون في إعداد مشروع التقرير السنوي، وكذا مشروع التقرير التمهيدي لقانون ضبط الميزانية².

ثانيا: إجراءات ترقية وتقييم قضاة مجلس المحاسبة

لقضاة مجلس المحاسبة الحق في الترقية من رتبة إلى أخرى أعلى منها بناءً على سنوات الخدمة الفعلية، ويخضعون أثناء أدائهم لمهامهم لتقييم سنوي يقوم به رؤساء الغرف بناءً على رأي رؤساء الفروع، ويتم ضبط التقييم النهائي وكذا قائمة الاستحقاق المهني في اجتماع يحضره جميع رؤساء الغرف، وتحت رئاسة رئيس مجلس المحاسبة، كما يسهر مجلس القضاة على احترام مقاييس التقسيم المهني والترتيب في قائمة الاستحقاق، كما له صلاحية النظر في التظلمات المقدمة بهذا الشأن وهذا حسب ما ورد في نص المادة 74 من الأمر 95-20 المعدل والمتمم³.

ثالثا: العقوبات الموقعة على قضاة مجلس المحاسبة والطعن فيها:

عند ارتكاب الأخطاء المهنية والإخلال بالواجبات الوظيفية من طرف قضاة مجلس المحاسبة ينجر عنها تعرضهم إلى عقوبات نص عليها القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، وحفاظا على استقلالية القاضي أحاط المشرع الجزائري هذا الأخير بضمانات قانونية لتمكينه من تقديم طلب إعادة النظر في العقوبات الموقعة ضده.

¹ لبنى دنش ، جريمة الاختلاس والتبديد في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة 2007_2008 ، ص 53

² هوام الشبخة ، مرجع سابق ، ص 38

³ المادة 74 من الأمر 95_20 المعدل والمتمم ، مرجع السابق

حيث جاء في نص المادتين 80 و 81 من الأمر رقم 95-23 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة العقوبات التي توجه لقضاة مجلس المحاسبة،¹ وهي مصنفة تدرجيا كآآتي:

– عقوبات من الدرجة الأولى: وتتمثل في الإنذار والتوبيخ تصدر هذه العقوبات من طرف رئيس مجلس المحاسبة بعد طلب توضيحات واستفسارات مكتوبة من القاضي المراد توجيه له العقوبة، ويتم إعلام مجلس القضاة للمجلس في الجلسة الموالية مباشرة من تاريخ توقيع العقوبة.

– عقوبات من الدرجة الثانية: تتمثل هذه العقوبات في التوقيف المؤقت مع الحرمان من الراتب كله أو جزء منه دون المساس بالتعويضات ذات الطابع العائلي، وكذا التنزيل في درجة إلى ثلاث درجات، وشطب من قائمة التأهيل تصدر بقرار من طرف رئيس مجلس المحاسبة بعد أخذ رأي المطابق لمجلس القضاة المجتمع كمجلس تأديبي ويتخذ القرار بالأغلبية البسيطة من عدد أعضاء الحاضرين.

– عقوبات من الدرجة الثالثة: تتمثل في سحب بعض الوظائف، الإحالة على التقاعد الإجباري، العزل دون إلغاء الحق في المعاش وتصدر هذه العقوبات عن طريق مجلس القضاة المجتمع كمجلس تأديبي ويتخذ قرار العقوبة بالأغلبية المطلقة من أصوات الأعضاء الحاضرين.

يتم تجسيد العقوبات من الدرجة الثالثة بواسطة مرسوم رئاسي وهذا حسب نص المادة 82 من الأمر رقم 95-23 المتعلق بالقانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة².

¹ المادتين 80 و 81 من الأمر 95_23، المرجع السابق

² المادة 82 من الأمر 95_23 مرجع سابق

« لقد أدخل المشرع ترتيبات هامة في هذا المجال بغرض ضمان النزاهة اللازمة في القرارات التي يتخذها المجلس التأديبي وحماية القضاة من أي تعسف، وتتمثل في تمكين القاضي المعني من الاطلاع على الملف الذي يودع لدى أمانة المجلس قبل ثلاث أيام من تاريخ انعقاد المجلس التأديبي، وكذلك منحه حق الدفاع عن نفسه سواء بصفته الشخصية وعن طريق اختيار شخص آخر مؤهل للدفاع عليه إن أراد ذلك»¹.

إن الإجراء المتمثل في الفصل بين دور كاتب الجلسة ومقرر الجلسة، حيث يقوم الأول بإعداد محضر الجلسة أما الثاني فيقوم بالتحريات اللازمة حول الملف، ويمكنه سماع القاضي المعني والشهود إذا اقتضى الأمر ذلك قبل عرضه للتقرير أمام المجلس التأديبي، وهذا يضمن نوع من الضمانة التكميلية لتحقيق النزاهة في قرارات المجلس التأديبي.

يمكن للقاضي المعاقب بعقوبة من الدرجة الأولى تقديم طلب رد الاعتبار من خلال إلغاء العقوبة إلى رئيس مجلس المحاسبة بعد مرور سنة، وتسقط هذه العقوبة بعد مرور سنتين من تاريخ توجيه العقوبة بشرط عدم التعرض خلال هذه المدة إلى عقوبة أخرى وهذا حسب نص المادة 96 من الأمر رقم 95-23².

ردّ الاعتبار في العقوبة من الدرجة الثانية والثالثة يكون عن طريق طلب إعادة التأهيل بعد مرور أربع سنوات من تاريخ توقيع العقوبة، في حالة موافقة مجلس القضاة على طلب المعني تسحب العقوبة نهائياً من ملفه تطبيقاً لنص المادة 97 من الأمر رقم 95-23 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة³.

¹ أمجوج نوار ، مرجع سابق ص40

² المادة 96 من الأمر 95_23 ، مرجع سابق

³ المادة 97 من الأمر 95_23 ، مرجع سابق

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة ونطاق عمله

جاء في الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم بموجب الأمر 10-02 أن مجلس المحاسبة مؤسسة ذات طابع إداري وقضائي في ممارسة المهام الموكلة إليه، ويتمتع بالاستقلالية تضمن الموضوعية والحياد والفاعلية أثناء القيام بعمله، ويعتبر هيئة عليا لرقابة بعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية ، وفي تسيير الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية من طرف الهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصه، كما يتأكد من مطابقة عملياتها المالية والمحاسبية قوانين وتنظيمات، وهذا لإبراز الشفافية في تسيير المالية العامة وتعزيز دوره في الوقاية ومكافحة جميع أشكال الغش والفساد المالي المنتشر في الآونة الأخيرة¹.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة

يصنف فقهاء قانون الإداري مجلس المحاسبة ضمن الهيئات القضائية المتخصصة والتي تسمى بهيئات ذات الاختصاص الخاص ، لكن وضعية هذه الهيئات غير واضحة في القانون الجزائري ، لم يساهم القضاء بأحكام مرجعية تحدد موقفها منه ،حتى الدارسين لها لم يتعرضوا لها إلا القليل منهم على غرار ما يحدث في الفقه الفرنسي حيث ساهم هذا الأخير في العديد من المرات في تحديد الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة من خلال وضع معايير عدة من بينها المعيار المادي والمعيار الشكلي ، وهناك من يجمع بينهما بشروط²، نجد في الدستور الجزائري حول تحديد الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة بتصنيفه بمؤسسة عليا مستقلة للرقابة المالية³.

¹المادة 2 و3 من الأمر 95_20 المعدل والمتمم ، المرجع السابق

²أمجوج نوار ، مرجع سابق ، ص48

³المادة 199 من دستور 2020ن المرجع السابق،ص41

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة في ظل قانون 05_80

تم إثراء مجلس المحاسبة في ظل قانون 05_80 والذي يمثل المصدر الأعلى والأفضل لسياسة الأمة وقوانين الدولة¹، مجلس المحاسبة في ظل هذا القانون هو هيئة قضائية، ويظهر ذلك من خلال صفة أعضائه الذين يكتسبون صفة القضاة ، ويخضعون للقانون الأساسي للقضاة ، كما يخضعون في مسائل التأديب لنفس الضمانات والجهات التي يخضع لها القضاة العاديون ، وهو المجلس الأعلى للقضاة ، وعلى هذا الأساس تم تعديل تشكيلة المجلس الأعلى للقضاة لتشمل رئيس مجلس المحاسبة .

فيما يخص تشكيلاته فيضم غرفا تختص بمراقبة قطاع أو أكثر، ويمكن أن تنقسم كل غرفة إلى عدة أقسام ، وهي تقوم بإجراءات التحقيق والخبرة لأنها تؤدي اختصاصات قضائية لمجلس المحاسبة ، تتشكل الغرف من المحترسين الذين يعتبرون قضاة من الدرجة الأولى ومستشارين الذين يمثلون قضاة من الدرجة الثانية ، كل غرفة وقسم له رئيس ، وكذا رئيس مجلس المحاسبة ونائبه والناظر العام الذي يمثل النيابة العامة².

من خلال ما سبق فإن تشكيلة مجلس المحاسبة في الجزائر تشبه كثيرا تشكيلات المحكمة العليا للقضاء العادي على خلاف تشكيلة محكمة المحاسبة قريبة من تشكيلة مجلس المحاسبة³.

¹ بلقرشي حياة ، مجلس المحاسبة في الجزائر بين الطموحات والتراجع مذكرة ماجستير ، فرع الإدارة المحلية ، كلية الحقوق جامعة بن عكنون الجزائر ، 2011_2012 ، ص5

² شيهوب مسعود، المبادئ العامة لمنازعات الإدارية (الهيئات والإجراءات أمامها)، الجزء 2 ، الطبعة 4 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر ، 2007، ص 233_234

³ آيت ماتن دليلة ، آيت عيسى سليمة ، مجلس المحاسبة كآلية لمكافحة الفساد في الجزائر : حقيقة أم خيال مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير ، فرع قانون عام ، تخصص الجماعات الإقليمية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد رحمان ميرة بجاية ، 2014، ص21،

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة في ظل قانون 90_32

في القانون 90_32 تم تجريد قضاة مجلس المحاسبة من الصفة القضائية من خلال عدم إخضاعهم للقانون الأساسي للقضاء ، كما أخرج المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري من دائرة اختصاصه ، وبالتالي إن الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة في ظل هذا القانون هي ذات طابع إداري بعد تجريدها من الاختصاصات القضائية¹، يظهر عدم تمتع أعضاء مجلس المحاسبة بالصفة القضائية من خلال اختلاف صيغة اليمين التي يؤديها أعضاء مجلس المحاسبة عن تلك الصيغة التي يؤديها القضاة العاديين، كما تظهر الطبيعة الإدارية لمجلس المحاسبة من خلال تغير تسمية الناظر العام إلى مراقب عام ، وهذا الأخير لا يمارس دور النيابة العامة، أما على مستوى تشكيلاته فقد عرفت تغييرا فيما يخص الغرف، فلم تعد الرقابة على مستواه بل هي على مستوى الأقسام²

في هذا القانون تخضع حالات تأديب أعضاء مجلس المحاسبة إلى هيئة خاصة على مستوى مجلس المحاسبة هذا عكس مكان في القانون السابق 80_05 الذي كان يخضعها لمجلس الأعلى للقضاء ، وهذا يعتبر تكريس للإدارية لمجلس المحاسبة³، من خلال هذا نجد أن قانون 90_32 لم ينص صراحة على صفة القضائية لمجلس المحاسبة وهذا عكس القانون 80_05 الذي أقر صراحة على طبيعة القضائية لمجلس المحاسبة ، لكن في المقابل نجد أن المشرع الجزائري في كلا القانونين قد أحفظ بالرقابة اللاحقة لمال العام التي يمارسها مجلس المحاسبة.⁴

¹ابوذهبية فتيحة، الرقابة المالية لمجلس المحاسبة في تشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ،2018_2019 ،ص29

²المواد 31،23،22،19 من قانون 90_32

³شيهوب مسعود ، المرجع السابق،ص234

⁴آيت ماتن دليلة ، آيت عيسى سليمة ، مرجع سابق ،ص23

الفرع الثالث : الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة في ظل الأمر 95-20 المعدل والمتمم بالأمر 10_02

من خلال نص المادة 03 من الأمر رقم 02_95 إن مجلس المحاسبة هو هيئة ذات اختصاصات إدارية وقضائية (مجلس المحاسبة مؤسسة تتمتع باختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهام الموكلة إليه، وهو يتمتع باستقلال ضروري ضمانا لموضوعية وحيادية وفعالية أعماله)¹، كما أضفى المشرع من خلال هذا القانون في نص المادة 38 الصفة القضائية على أعضاء مجلس المحاسبة من خلال نصها « مجلس المحاسبة يتكون من قضاة آتي ذكرهم: رئيس مجلس المحاسبة، رؤساء الغرف، رؤساء الفروع، مستشارون ومحتسبون، الناظر العام والنظار العامين»، من خلال هذا الفهم يخضعون للقانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة رقم 20_95².

أخضع القانون 20_95 المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري لرقابة بعيدة لمجلس المحاسبة بعدما كانت مستبعدة في القانون 90_32، كما أخضع المساعدات الممنوحة من طرف الدولة والجماعات الإقليمية مهما كان المستفيد منها ، وكذا الهيئات المكلفة بتسيير النظام الإجباري والحماية الاجتماعية، وحتى التبرعات الخاصة بحملات التضامن الوطني.

من خلال ما سبق نجد أن الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة في ظل أمر رقم 20_95 تجمع بين الاختصاص القضائي والإداري، وهذه الطبيعة تظهر لنا من خلال أن المشرع الجزائري لم يصف مجلس المحاسبة بجهة قضائية مثل المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة،

¹ المادة 3 من الأمر 20_95 المعدل والمتمم، المرجع سابق

² المادة 38 من الأمر 20_95 المعدل والمتمم، المرجع سابق

بل استعمل مصطلح (مؤسسة تتمتع باختصاص قضائي)¹، ومنه فإن مجلس المحاسبة هو هيئة عمومية ذات طابع قضائي أو هيئة قضائية غير عادية.

وبالتالي فإن الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة في ظل الأمر رقم 95_20 المعدل والمتمم هي ذات قيمة مزدوجة بين الاختصاص القضائي والإداري².

المطلب الثاني : مجال اختصاص مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة هيئة رقابية عليا مستقلة تخضع لرقابته مجموعة من الهيئات والمؤسسات العمومية ، وهذا ما نتعرض له وندرسه في (الفرع الأول)، ولقيام مجلس المحاسبة بوظيفته فهو يعتمد على وسائل منحت للقضاة مجلس المحاسبة من أجل ممارسة مهامهم الرقابية المتمثلة في حق الاطلاع وسلطة التحري وهذا سيكون في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الهيئات والمؤسسات العمومية التي تخضع لرقابة مجلس المحاسبة

نصت المادة 199 من الدستور 2020 على أن مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة تكلف برقابة بعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية، وكذا رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة³، وهذا ما أكدته الأمر رقم 95_20 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10_02 من خلال نص المادة 02 منه « يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا لرقابة بعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية»⁴، وعليه فإن هيئات المصالح الخاضعة لمجلس المحاسبة حسب الأمر المذكور أعلاه تتمثل في:

¹ المادة 3 من الأمر 95_20 المعدل والمتمم، مرجع سابق

² لظفاوي محمد عبد باسط، مجلس المحاسبة أعلى هيئة رقابية على المال العام، مجلة الدراسات والأبحاث المجلة العربية في علوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 12، العدد 13، جويلية 2020، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، مخبر قانون البحري والنقل، ص129

³ المادة 199 من دستور 2020، مرجع سابق ن ص 41-42

⁴ المادة 2 من الأمر 95_20 المعدل والمتمم، المرجع السابق

أولاً: مصالح الدولة و الجماعات الإقليمية والهيئات التي تسري عليها الرقابة العمومية

تخضع لرقابة مجلس المحاسبة كل الهيئات والمؤسسات والمرافق التي يسري عليها قواعد المحاسبة العمومية، وتكون رقابة المجلس على أساس الوثائق المقدمة، أو في عين المكان¹، و يفحص مدى شرعية النفقات والإرادات المعتمدة من طرف هذه الهيئات ويراقب مدى احترام الآمرين بالصرف للقوانين والتنظيمات المعمول بها².

1. مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات ذات الطابع الإداري:

1.1. مصالح الدولة : من خلال القانون الدستوري نجد أن تعريف مصطلح مصالح الدولة غير موجود و إنما يمكن لنا إيجاد تعريف لدولة والتي تعني (مجموعة من الأفراد يقيمون على رقعة جغرافية معينة بصفة مستقرة و تخضع لسلطة سياسة عليا ذات سيادة وتتمتع بشخصية المعنوية)³، و يقصد بمصالح الدولة كل من رئاسة الجمهورية و رئاسة الحكومة الوزارة .

* رئاسة الجمهورية: يعتبر رئيس الجمهورية أعلى سلطة في الجهة التنفيذية⁴، تخضع كل الأجهزة الخاضعة له لرقابة مجلس المحاسبة سواء من حيث تسيير الأموال العمومية أو استعمالها من طرف الديوان أو المستشارين .

* الوزير الأول أو رئيس الحكومة تخضع الأجهزة التابعة للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب كل حالة إلى رقابة مجلس المحاسبة كل من الديوان والأمانة العامة للحكومة من حيث التسيير واستعمال الأموال العمومية ، وتتمثل في أعضاء الحكومة و تختص كل وزارة بقطاع

¹ المادتين 7 و14 من الأمر 95_20 المعدل والمتمم ، المرجع السابق

² دواعر عفاف ، المركز القانوني لهيئات الرقابة العليا في مجال المالية العامة ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق ، 2012_2013، ص37

³ بوشعيرة سعيد ، القانون الدستوري والنظام السياسية المقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، طبعة سنة 2008 ، ص37

⁴ خلاف فاتح ، بشيري عزيزة، سلطات رئيس الجمهورية في حالات العادية طبق لتعديل الدستوري 2016 ، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية ، العدد 2، كلية الحقوق وعلوم السياسية ، جامعة محمد صديق بن يحي ، جيجل، 2016، ص108

معين، وتضم مصالح خارجية المتمثلة في المديریات على مستوى كل ولاية ومصالح إدارية مركزية داخلية، تخضع هذه الهيئات الإدارية المركزية إلى رقابة مجلس المحاسبة عن طريق الغرف الوطنية في تسييرها المالي واستعمالها للأموال العمومية¹.

2.1. الجماعات الإقليمية: وهي تتمثل في الولاية والبلدية

* الولاية: جاء في نص المادة 01 من قانون الولاية 07_12 على أن «الولاية هي الجماعات الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وهي أيضا الدائرة الإدارية غير المركزية للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسة العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة»².

* البلدية: تنص المادة 01 من قانون البلدية 10-11 على أن «البلدية هي الجماعات الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بشخصية المعنوية ذمة المالية»³.

3.1. المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري: وهي مؤسسات أنشأتها الدولة، لها شخصية معنوية لتسيير المرافق العمومية، وهي تعتبر نوع من اللامركزية تخضع لمبدأ التخصص وتخضع للوصاية، ومن بينها المستشفيات، الجامعات... الخ، وهذه المؤسسات لها ذمة مالية مستقلة ولها حق التقاضي وهي مسؤولة عن أعمالها⁴.

4.1. المؤسسات الاقتصادية والصناعية والتجارية: في البداية عرفت الرقابة في المؤسسات الاقتصادية والصناعية والتجارية تذبذبا حيث تم استبعادها في القانون 90_32، و من

¹ صانع حمزة، مدى فاعلية مجلس المحاسبة في الرقابة على أموال العمومية، مذكرة لنيل أجازة مدرسة عليا لقضاء، دفعة 18، سنة 2007_2010، ص37

² المادة 1 من قانون 07_12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، سنة 2012

³ المادة 1 من القانون 10_11 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37 سنة 2011

⁴ صانع حمزة، مرجع سابق، ص32

العمليات الخاصة بالأموال التي تداولها هذه المؤسسات تكون طبقا للقانون المدني والتجاري¹، أما الأمر 20_95 المعدل والمتمم جعل هذه المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري والاقتصادي التي تكون أموالها أو مواردها ذات طبيعة عمومية تخضع لرقابة مجلس المحاسبة، كما تمتد الرقابة على تسيير الشركات والمؤسسات و الهيئات مهما كان وضعها القانوني تمتلك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية بصفة مشتركة أو فردية مساهمة بأغلبية في رأس المال أو سلطة قرار مهيمنة²، و هذا ينطبق على المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك فيها الدولة جزء أو كل رأس مالها³.

5.1. الرقابة على هيئات التأمين الإجباري والحماية الاجتماعية: تخضع لرقابة مجلس كل الهيئات التي تقوم في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما بتسيير النظم الإجبارية لتأمين والحماية الاجتماعية⁴، يعرف الفقه التأمين على أنه « عملية تحصل بمقتضاه أحد الطرفين وهو المستأمن نظير مقابل يدفعه و هو القسط ، على تعهد الطرف الآخر وهو المؤمن يدفع مبلغ لصالح المستأمن له أو لغير عند تحقق خطر معين، و يتحمل المؤمن على عاتقه مجموعة من المخاطر يجري المقاصة بينها وفق القوانين والإحصاء»⁵، وعرف المشرع الجزائري التأمين في نص المادة 619 من القانون المدني على أن « التأمين عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغ من المال أو أراد مرتب أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق خطر مبين في العقد، وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له»⁶.

¹ حسب نص المادتين 4 و3 من قانون 90_32 المرجع السابق، ص

² المادتين 8 و8 مكرر من الأمر رقم 20_95 المعدل والمتمم ، المرجع السابق

³ دواعر عفاف ، مرجع سابق ، ص 37

⁴ المادة 10 من الأمر 20_95 المعدل والمتمم ، المرجع السابق

⁵ محمد حسين منصور ، مبادئ قانون التأمين ، دار الجامعة الجديدة لنشر ، مصر ، ص 11

⁶ المادة 619 من القانون 95_58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية ، العدد 78 سنة

1975، المعدل والمتمم بموجب القانون 07_05 المؤرخ في 19 ماي 2007 ، الجريدة الرسمية ، العدد 32 ، سنة 2007

6.1. رقابة تسيير الأسهم العمومية: تخضع لرقابة مجلس المحاسبة الأسهم العمومية في المؤسسات أو الشركات أو الهيئات مهما كان وضعها القانوني التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق أو الهيئات العمومية الأخرى جزءاً من رأس مالها ¹.

7.1. الهيئات الأخرى: يمارس مجلس المحاسبة الرقابة على المؤسسات التي تستفيد من مساعدات الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية أو كل هيئة خاضعة لرقابة المجلس في شكل إعانة أو ضمانات أو رسوم في شكل شبه جباية مهما كان المستفيد منها، وتقييمها من خلال فحص نتائج استعمال هذه الهيئات، كما يراقب المجلس الموارد التي تجمعها الهيئات مهما كان وضعها القانوني التي تلجأ إلى التبرعات العمومية لدعم القضايا الاجتماعية والإنسانية و التربوية و الثقافية، وذلك بمناسبة حملات تضامن وطني ².

الفرع الثاني : قواعد سير مجلس المحاسبة

يمارس مجلس المحاسبة رقابته عن طريق وسائل متعددة أو أشكال مختلفة، كما أن لقضاة مجلس المحاسبة في إطار القيام أو ممارسة المهمة الرقابية صلاحية واسعة تتمثل في حق الإطلاع وسلطة التحري.

أولاً. وسائل الرقابة: يمارس مجلس المحاسبة رقابته حسب نص المادة 14 من الأمر

20_95 بالوسائل التالية ³

1_ الوثائق المقدمة: و تكون رقابة مجلس المحاسبة على أساس الوثائق المقدمة من طرف

المصالح و الهيئات الخاضعة لرقابتها.

¹المادة 9 من الأمر 20_95 المعدل والمتمم، المرجع السابق

²المادتين 11 و12 من الأمر 20_95 المعدل والمتمم، المرجع السابق

³المادة 14 من الأمر 20_95 المعدل والمتمم، المرجع السابق

2_ فجائيا : ويكون ذلك بدون علم الهيئات أو بعد تبليغ المصالح المعنية و تمارس هذه الرقابة بعدة طرق منها: طريق التنقل إلى مكان مقر المؤسسة أو الهيئة ، وكذا الاستماع لكل مسؤول أو عون على مستوى تلك الهيئة، من أجل تحديد طبيعة الأخطاء المرتكبة و الأسباب التي أدت إلى الوقوع فيها تنفيذا للميزانية¹.

3_ تدخل تلقائي: يمكن أن يكون مجال الرقابة بناءً على تدخل تلقائي للمجلس ، فعند استعماله لصلاحياته من تقييم وتصفية حسابات أثناء عملية التحقيق هذه الصلاحيات تجعل تدخله تلقائي في ممارسة الوظيفة الرقابية².

4_ التدخل بموجب القضاء : إضافة إلى الطرق السابقة يمكن لمجلس المحاسبة أن يتدخل عن طريق الطلب ، حيث يمكن لرئيس الجمهورية أن يقوم بإخطار المجلس بكل ملف أو مساءلة ذات أهمية وطنية تدخل في نطاق مجلس المحاسبة³ ، كما أنه يمكن لرئيس المجلس الشعبي الوطني وكذا رئيس مجلس الأمة و الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أن يعرض دراسة ملفات ذات الأهمية الوطنية والاستشارية في مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بالميزانية⁴.

ثانيا. صلاحيات حق الاطلاع أو سلطة التحري : إن مجلس المحاسبة في إطار القيام بمهامه الرقابية يتمتع بحق سلطة الإطلاع وحق التحري⁵ ، وله الحق أن يطلب الإطلاع على كل الوثائق التي من شأنها أن تسهل رقابة العمليات المالية والمحاسبية لتقييم تسيير المصالح والهيئات الخاضعة للرقابة، له سلطة الاستماع إلى رأي العون في هذه الجماعات والهيئات ،

¹ طيبي سعاد ، الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق ، 2001_2002،ص115

² طيبي سعاد ، مرجع سابق ، ص 115_116

³ طيبي سعاد ، مرجع سابق ، ص 116

⁴ المواد 17،20،21، من الأمر 95_20 المعدل والمتمم ،المرجع السابق

⁵ المادة 14 من الأمر 95_20 المعدل والمتمم ، مرجع سابق

ويقوم بممارسة حق الإطلاع وسلطة التحري التي يمنحها القانون لمصالح المالية للدولة ، وإجراء كل التحريات الضرورية من أجل الإطلاع على المسائل المنجزة وذلك بالاتصال مع الإدارة ومؤسسات القطاع العام مهما كانت الحقبة التي تعاملت معها مع مراعاة تشريع الجاري العمل به¹ ، ويتمتع قضاة مجلس المحاسبة الحق في الدخول إلى كل المحلات التي تشملها أملاك الجماعة العمومية أو الهيئة الخاضعة لمجلس عندما تتطلب التحريات ذلك²، ترسل لمجلس المحاسبة نصوصا ذات طابع تنظيمي صادر عن الإدارة المتعلقة بالتنظيم المالي والمحاسبي والإجراءات المطبقة على تسيير الوسائل والأموال العمومية ، وله أن يطلب من السلطات السلمية للأجهزة الرقابية الخارجية المؤهلة لرقابة الهيئات الخاضعة لرقابة مهما كان وضعها القانوني بالإطلاع على كل المعلومات أو الوثائق أو التقارير التي تمتلكها أو تعد حسابات هذه الهيئات وتسييرها³.

في حالة ملاحظة الهيئات الرقابة والتفتيش أثناء عملية الرقابة والتحقيق للأحكام الهيئات الخاضعة لرقابة مخالفات أو وقائع من شأنها تبرير تطبيق صلاحياتها القضائية المنصوص عليها في هذا الأمر ، فإنه يرسل فوراً إلى مجلس تقرير أو عند الاقتضاء ملخص من التقرير أو محضر التدقيق، وعند الاقتضاء يخضع ملف القضية إلى إجراءات القضائية الخاصة بإقحام مسؤولية الأعوان التابعين⁴ .

لمجلس المحاسبة إشراك أعوان القطاع العام المؤهلين لمساعدته في أعماله وتحت مسؤوليته بعد موافقة سلطة السلمية التي ينتمون إليها، وله استشارة الاختصاصيين أو تعيين خبراء من شأنهم مساعدته في أشغاله⁵، ويجوز للاختصاصيين أو الخبراء أو الأعوان في إطار المهام

¹ المادة 55 من الأمر 20_95 المعدل والمتمم ، مرجع سابق

² المادة 56 من الأمر 20_95 المعدل والمتمم ، مرجع سابق

³ المادة 57 من المر 20_95 المعدل والمتمم ، مرجع سابق

⁴ طبق المادة 57 مكرر بموجب المادة 14 من الامر 02_10 المعدل والمتمم للأمر 20-95، المرجع السابق

⁵ المادة 58 ، الفقرة 1 و 2 من الأمر 20_95 المعدل والمتمم، المرجع السابق

المجسد إليهم من طرف قضاة المجلس وتحت رقابتهم الإطلاع على الوثائق والمعلومات ويلتزمون بالسري المهني¹. يعفى المسؤولون و الأعوان التابعون لمصالح والهيئات الخاضعة للرقابة، وكذا التابعون لأجهزة الرقابة الخارجية من كل التزام، باحترام الطريق السلمي أو السير المهني اتجاه مجلس المحاسبة إذا تعلق الأمر بالإطلاع على وثائق أو معلومات يمكن أن يؤدي إنشاؤها إلى المساس بدفاع الاقتصادي والوطني، يتعين عليه اتخاذ كل الإجراءات الضرورية من أجل ضمان طابع السري المرتبط بهذه الوثائق والمعلومات ونتائج التدقيقات والتحقيقات التي يقوم بها ، كما له اتخاذ جميع الإجراءات من أجل المحافظة على الأسرار الصناعية والتجارية للمؤسسات والهيئات الخاضعة لرقابته².

يجب على مجلس المحاسب العمومي أن يودع لدى كتابة ضبط المحاسب ،وكذا الحفاظ على مستندات الثبوتية لحسابات التسيير ووضعها تحت تصرفه ، وله أن يلزم المحاسبين العموميين بإرسال مستندات الثبوتية لحسابات التسيير ، وتحديد آجال وطريقة تقديم حسابات التسيير عن طريق التنظيم³.

يصدر مجلس المحاسبة غرامات مالية تتراوح ما بين 5000 دج و50000 دج ضد المحاسب المتسبب في تأخير إيداع حسابات التسيير أو عدم إرسال وثائق ومستندات الثبوتية أو عدم تقديمها، وله أن يرسل أمر إلى محاسب من أجل تقديم الحسابات في الآجال المحددة ، و في حالة انقضاء الآجال يطبق إكراه ماليا على المحاسب يقدر ب 500 دينار جزائري عن كل يوم تأخير لمدة لا تتجاوز 60 يوما ، ويمكن تطبيق أحكام الفقرة 03 من المادة 68 من الأمر 20_95 على المحاسب المعني بمجرد انقضاء 60 يوما⁴، وفي حالة عدم تسليم

¹ المادة 58 ، الفقرة 3 من الأمر 20_95 المعدل والمتمم، المرجع السابق

² المادة 59 من الأمر 20_95 المعدل والمتمم ، المرجع السابق

³ المادة 60 من الأمر 20_95 المعدل والمتمم ، مرجع سابق

⁴ المادة 61 من المر 20_95 المعدل بموجب المادة 15 من الأمر 02_10

الحسابات بعد مضي 60 يوما تقوم السلطة الإدارية المؤهل قانونين بتعيين محاسب جديد ، وهذا يطلب من مجلس المحاسبة و يكلف هذا الأخير بإعداد الحسابات و تقديمها وفق الآجال المحددة من قبل مجلس المحاسبة¹.

يتعين على الأمر بالصرف في الهيئات المذكورة في المادة 07 من الأمر 20_95 تقديم حساباتهم الإدارية وفق الآجال المحددة عن طريق التنظيم ، و في حالة التأخير تطبق عليهم الأحكام المنصوص عليها في المادة 61 من الأمر 20_95²، كما يجب على الهيئات المذكورة في المواد 8 و 8 مكرر من المادة 10 من الأمر 20_95 إرسال الوثائق الضرورية حسب الآجال المحددة ، و يطلب من مجلس المحاسبة و هذا حسب صلاحيته المذكورة في المادة 65 من الأمر 20_95³.

إن الهيئات المذكورة في المادة 11 من الأمر 20_95 أن ترسل و يطلب من مجلس المحاسبة حسابات استعمال المساعدات المالية الممنوحة لها، وأن تكون مرفق بسندات الثبوتية ، وفي حالة عدم إعداد الحسابات يمكن لمجلس المحاسبة في حدود صلاحيته برقابة انطلاق من حسابات السنوية للهيئات المعنية⁴.

ترسل الهيئات المذكورة في المادة 12 من الأمر 20_95 حسابات استعمال الموارد التي يتم جمعها و يطلب من مجلس المحاسبة ، كما تبين هذه الحسابات تخصيص الموارد حسب نوع النفقات⁵.

¹ المادة 62 من الأمر 20_95 المعدل والمتمم ، المرجع السابق

² المادة 63 من الأمر 20_95 المعدل والمتمم ، المرجع السابق

³ المادة 65 من الأمر 20_95 المعدل والمتمم ، المرجع السابق

⁴ المادة 66 من الأمر 20_95 المعدل والمتمم ، المرجع السابق

⁵ المادة 67 من الأمر 20_95 المعدل والمتمم ، المرجع السابق

ملخص الفصل الأول

لقد مر مجلس المحاسبة بعدة مراحل قانونية أثرت في أسلوبه ، وطريقة ممارسة الرقابة البعدية للأموال العمومية، حيث تم إنشاء هذا الأخير أول مرة في دستور 1976 لكنه لم يتجسد على أرض الواقع حتى صدور قانون 05_80 المؤرخ في 05 مارس 1980 ، وهو أول قانون جاء لتنظيم مجلس المحاسبة، لكن في هذه المرحلة كان مجلس المحاسبة مضبوطا بكون النظام السياسي المطبق هو نظام الحزب الواحد، مع التحولات السياسية جاء قانون 32_90 الذي كرس مبدأ الفصل بين السلطات، واستبعد الصفة القضائية عن قضاة مجلس المحاسبة وكرس الطابع الإداري لمجلس المحاسبة، وهذا ما اعتبره فقهاء القانون تضييقا للرقابة البعدية لمجلس المحاسبة وبالتالي تلاشي هذه الرقابة .

وقد كان هناك اختلاف في الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة، وإرجائه مع الهيئات المتخصصة أو الهيئات المستقلة، وتدارك المشرع الجزائري ذلك في قانون 20_95 المعدل والمتمم بالأمر 02_10 ، وإرجاع الشق القضائي لمجلس المحاسبة من خلال منحه صفة القاضي للقضاة مجلس المحاسبة، وقد سميت في هذه المرحلة بالمؤسسة العليا للرقابة المالية لأموال الدولة . حيث كرس التنظيم المالي توزيع صلاحيات أوسع من خلال تحديد تشكيلات المجلس واختصاصات كل منها وتقسيم الغرف وتوزيعها.

إذ نجد أن التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 في صياغة المادة 199 الواقع في الباب الرابع تحت عنوان مؤسسات الرقابة، ومن خلال ما جاء في نص هذه المادة فإنه يتجلى لنا بأن مجلس المحاسبة قد أصبح أهم مؤسسة عليا في البلاد تمارس الرقابة اللاحقة على أموال

وموارد العمومية، وكفلت له الاستقلالية القانونية بما يضمن الحصانة لأعضائه والسيادة الكاملة لقراراته، وذلك في إطار قيامه بمهمة الرقابة المالية المنوط له، وتطوير الحكم الراشد والشفافية في التسيير¹.

¹دستور 2020 ، المرجع السابق، ص41-42

الفصل الثاني:

الدور الرقابي لمجلس المحاسبة

في حماية المال العام

الفصل الثاني : الدور الرقابي لمجلس المحاسبة في حماية المال العام

إن نظام الرقابة المالية نشأ وتطور بتطور نظام الحكم في الدولة، واهتمام هذا الأخير بالرقابة على الأموال العمومية بهدف الحفاظ عليها من شتى أنواع الفساد، حيث يرى الكثير من الفقهاء أن الرقابة أمر طبيعي في أي مجتمع إنساني تساهم في وضع ضوابط لكل تصرف، ولها دور رئيسي في تنظيم المجتمع ومؤسساته فهي جزء من الإدارة المالية¹. للرقابة المالية دور في ترشيد الميزانية العامة للدولة والتي هي الغلاف المالي لموازنة الدولة من خلال مراقبة حسابات النفقات العامة والإيرادات العامة، وبالتالي فهي تقدير يتعلق بفترة زمنية متوقعة قد تتحقق أو قد لا تتحقق².

يمارس مجلس المحاسبة عملية الرقابة المالية على مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية، جاء في النص الدستوري والقانوني بأن الرقابة التي يقوم بها المجلس هي رقابة مالية بعيدية، وهذا ما جاء في رقابة محكمة الحسابات الفرنسية حيث تتناول جانب النفقات العامة والإيرادات العامة والوسائل المادية والموارد العمومية على حد سواء، فهي رقابة بعيدية لمعالجة الأخطاء وتداركها وتصحيحها، وتحيل المسؤولية لكفة الجهة الخاضعة لهذه الرقابة ولا تبدأ إلا بعد انقضاء سنة مالية³.

أسندت لمجلس المحاسبة صلاحيات واسعة تتمثل في الاختصاصات القضائية والإدارية، فبالنظر إلى الطابع القضائي لمجلس نجد أن الاختصاصات القضائية تأتي في درجة الأول ثم

¹ محمد خير العكام، الرقابة المالية من منشورات الجامعة الافتراضية السورية، جمهورية العربية السورية، سنة 2018، ص 1 و2

² مفتاح فاطمة، تحديث نظام الميزانية في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مذكرة لنيل شهادة ماجستير سنة 2010/ 2011، ص 19

³ عبد العزيز عزة، اختصاص مجلس المحاسبة في ممارسة رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية في الجزائر، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، مجلة تواصل في علوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 32، ديسمبر، ص 115

تأتي الاختصاصات الإدارية لذا نتطرق في (المبحث الأول) إلى الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة والرقابة الإدارية في (المبحث الثاني)

المبحث الأول: الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة

سنتعرض في هذا المبحث للرقابة القضائية لمجلس المحاسبة، في المطلب الأول تقديم حسابات المحاسبين العموميين، والحسابات الإدارية للآمرين بالصرف، وفي المطلب الثاني ندرس الرقابة على حسابات المحاسبين العموميين والمحاسبين الفعليين، والرقابة القضائية على الأمرين بالصرف ونطاق اختصاصها وإظهار إجراءات الرقابة في هذا المجال في المطلب الثالث.

المطلب الأول: تقديم حسابات مجلس المحاسبة

أقر المشرع بالزامية تقديم الحسابات على جميع الهيئات العمومية التي تخضع في نشاطها لقواعد المحاسبة العمومية وقانون الإداري¹، وحدد طبيعة الأشخاص الذين يقع عليهم هذا الإلزام، وهم الأمرين بالصرف والمحاسبون العموميون، ووضح أنواع الحسابات التي ينبغي تقديمها إلى مجلس المحاسبة وهي الحسابات الإدارية وحسابات التسيير حسب نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 96_56 المؤرخ في 22 يناير 1996 المحدد على سبيل الانتقال للأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات لمجلس المحاسبة، فإن أجل إيداع هذه الحسابات ينتهي وجوبا عند تاريخ 30 جوان من السنة المالية الموالية للسنة المنقضية بالنسبة لجميع الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين².

¹المادة 199 من دستور 2020، مرجع سابق، ص41-42

²المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 96_56 المؤرخ في 22 يناير 1996

باستثناء حسابات التسيير الخاصة بالمجلس المركزي للخزينة العمومية والمحاسب المركزي لوزارة البريد والمواصلات فهي تقدم قبل تاريخ 01 سبتمبر من السنة الموالية حسب ما تنص عليه المادة 05 من المرسوم التنفيذي 56_96¹، يتعين على كل من المحاسب العمومي والأمر بالصرف إيداع حسابه لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة والاحتفاظ بكل الوثائق الثبوتية التي يطلبها منه مجلس المحاسبة عند الاقتضاء في حالة التأخير وعدم إرسال الوثائق الثبوتية يمكن لمجلس المحاسبة إصدار غرامات في حق المحاسبين العموميين والأمرين بالصرف بعد انتهاء الآجال المحددة، ولهذا الأخير أن يصدر في حقهم أوامر بإيداع حساباتهم في الآجال التي يحددها لهم².

الفرع الأول : تقديم حسابات تسيير المحاسبين العموميين

وظيفة المحاسب العمومي هي مسك المحاسبة أكثر دقة من التي يمكها الأمر بالصرف، وهذا راجع إلى طبيعة المهام الموكلة إليه والتي لا تتوقف عند التنفيذ المادي للعمليات المالية وتقيدها في السجلات المحاسبية، وتتقضي كذلك السهر على مراقبة قانونية للعمليات المنجزة، فهم ملزمون بإعداد حسابات التسيير الختامية عند نهاية كل سنة مالية وتقديمها لمجلس المحاسبة لمراقبتها .

أولاً. تعريف المحاسب العمومي : هو كل شخص يقبض إيرادات ويدفع نفقات ويحوز أموال أو قيم، يعين من قبل الوزير المكلف بالمالية، ويخضع أساساً لسلطته ويمكن أن يعتمد بعضهم³، وتحدد كيفية تعيين المحاسبين العموميين أو اعتمادهم عن طريق التنظيم بالنظر إلى

¹أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي 56_96 ، المرجع نفسه

² موقع إلكتروني لمجلس المحاسبة www.ccompes.dz يوم 2022/05/06 ساعة 21:00

³توفل علي الديلمي ، الحماية الجزائية للمال العام دراسة مقارنة، طبعة 2 ، دار هومة ، الجزائر ، 2006 ، ص107

طبيعة المهام الموكلة إليهم فهي تقتضي السهر على مراقبة مشروعية العمليات المنجزة، لذلك فإنهم ملزمون بإعداد حسابات التسيير الختامية عند إغلاق السنة المالية .

يهدف نظام المحاسب العمومي أساسا إلى حماية الأموال العمومية وضمان التصرف فيها طبقا لما تقتضيه النصوص القانونية، وتأكيد حسن تسييرها طبقا للغايات المحددة لها ، وإعمالا لذلك فقد حدد المشرع في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 313_91 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 المحدد لشروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين وإجراءات مراجعة باقي الحسابات وكيفية اكتتاب أمين المشرفين مباشرة على تنفيذ العمليات المالية بمسك ثلاث أنواع من المحاسبات وهي:

* **المحاسبة العامة** : تسمح هذه الأخيرة بمعرفة ومراقبة عمليات تنفيذ الميزانيات وعمليات الخزينة العمومية، و تحديد النتائج السنوية المترتبة عن ذلك ¹.

* **المحاسبة الخاصة**: تمسك هذه المحاسبات على مستوى مصالح الأمر بالصرف أو المحاسب العمومي ²، وتسمح هذه المحاسبات بمتابعة حركات الأموال المنقولة للهيئات العمومية من عتاد و سلع و قيم و سندات .

* **المحاسبة التحليلية**: والغرض منها هو حساب التكلفة وسعر الكلفة لكل نوع منتج سواء كانت سلعة أو خدمة من منتجاتها قصد تحليل النتائج ومعرفة كيفية تشكيلها ووصولها إلى تحديد ربحية كل منتج ³.

ثانيا. أهمية حسابات التسيير : إن لحساب التسيير أهمية بالغة من ناحيتين الآتية نذكرهما:

¹ أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 313_91
² محمد مسعي ، المحاسبة العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، سنة 2003، ص 130
³ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 313_91 ، المرجع نفسه

- الناحية المالية :حيث يسمح بمعرفة المركز المالي للهيئة العمومية المعنية وضبط التكلفة الحقيقية للخدمات أو السلع التي تقدمها ومعرفة مردودها.

- الناحية القانونية : وهي الوسيلة الأساسية التي يعتمد عليها قضاة مجلس المحاسب في مراجعة الحسابات العمومية إلى جانب الوثائق الثبوتية التي ترفق مع الحسابات لأنها تعتبر سند إثبات تبرير العمليات المنجزة، وتتوقف عليها المسؤولية المالية والشخصية للمحاسب العمومي¹.

الفرع الثاني : تقديم الحسابات الإدارية للآمرين بالصرف

أولاً : تعريف الأمر بالصرف

إن الأمر بالصرف هم في حقيقة الأمر مسيرون لهيئات ومرافق عمومية فهم بهذه الصفة لا يشكلون سلكا متخصصا بالتسيير المالي كما أنهم لا يمارسون وظيفة محاسبية بالشكل الذي نجده لدى المحاسبين العموميين، لكن بحكم الصلاحيات المالية المخولة لهم بموجب القانون فهم ملزمون بمسك محاسبة إدارية من أجل متابعة استعمال الاعتمادات المالية الممنوحة لهم في ميزانية الدولة وسهولة الإطلاع على مجمل العمليات التي يتم إنجازها .

قد يكون الأمر بالصرف معين مثل الوالي أو مدير عام في إدارة عمومية ، أو يكون منتخب كرئيس المجلس الشعبي البلدي ، ويؤهل لتنفيذ العمليات المشار إليها في المواد 16، 17، 19، 20، 21 من القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية ، وحسب نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 91_313 يمكن أن يكون الأمر بالصرف رئيسي أو ابتدائي أو أساسي أو أمر بالصرف ثانوي².

¹أمجوج نوار ، مرجع سابق ، ص103

²المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 91_313 ، المرجع السابق

بالرجوع إلى المادة 02 من المرسوم التنفيذي 268_97 المتم بموجب المرسوم التنفيذي 95_13 يعرف الأمر بالصرف "هو الموظف المعين قانونا في منصب مسؤول تسيير الوسائل المالية و البشرية والمادية الذي تفوض له السلطة وفق المواد 26،28،29 من قانون رقم 21_90 المتعلق بالمحاسبة العمومية ويكون معتمدا قانون تطبيق لقانون الجاري به ¹.

ويلزم قانون المحاسبة الوطنية الأمرين بالصرف بمسك محاسبة إدارية لجميع العمليات التي ينجزونها في إطار تنفيذ الميزانية العمومية وحفظ جميع الوثائق والمستندات التي تبرر شرعية العمليات المنجزة ، ويقومون بإعداد حساب إداري ختامي عند نهاية السنة المالية تظهر جميع العمليات في إطار الميزانية الأولية أو الإضافية في شكل جدول من فصول ومواد مرتبة حسب ترتيب الميزانية ، فعمليات التي تم إنجازها بصفة فعلية وتحديد باقي الإنجازات².

إن المشرع الجزائري أوكل لمجلس المحاسبة ممارسة نوعين من الرقابة على الأمرين بالصرف أحدهما رقابة ذات طبيعة إدارية تتمثل في مراقبة نوعية التسيير والأخرى رقابة قضائية تتمثل في مراقبة الانضباط في مجال تسيير الرقابة المالية في أشكالها المختلفة ذلك أنها تشكل إحدى الوسائل التي تمكن السلطات الرئاسية و الوصائية من إطلاع على مستوى أداء المالي لمختلف الهيئات التابعة لها عند نهاية كل سنة مالية و تقدير نشاطها ، وهذا يسمح لها بوضع التدابير التي تمكن من تقادي الصعوبات والنقائص المسجلة أثناء عرض الميزانية إضافية ³ .

¹ المادة 02 من المرسوم التنفيذي 268_79 ، المؤرخ في 21/07/1997 المتضمن الإجراءات المتعلقة بالالتزام بنفقات العمومية وتنفيذها ويضبط صلاحيات الأمرين بالصرف ومسؤولياتهم ، الجريدة الرسمية ، العدد 48 ، المتم بموجب المرسوم التنفيذي 95_13 المؤرخ في 26 فبراير 2013 الجريدة الرسمية ، العدد 13 ، سنة 2013

² أحمد محيو ، ، مرجع سابق ، ص 01

³ شيهوب مسعود ، مرجع سابق ، ص 104

ثانيا: أهمية الحسابات الإدارية في الرقابة المالية

إن أهمية الحسابات الإدارية في ممارسة الرقابة المالية الخارجية تظهر بشكل أفضل في مجال الرقابة القضائية التي يمارسها مجلس المحاسبة حيث أن القانون يلزم جميع الأمرين بالصرف بإعداد الحسابات عند نهاية السنة المالية و إيداعها على مستوى كتابة الضبط لمجلس من أجل مراقبة نشاطهم المالي ومراقبة مدى انضباطهم في مجال تسيير الميزانية حسب القواعد التي تحكم المالية العامة¹، أن هذه الحسابات الإدارية ليست مجرد وسيلة لضبط الأخطاء و مخالفات المالية المرتبكة، وتوقيع العقوبات عليهم بل تمكن من تقييم مردود الهيئات العمومية وتقدير مدى فعالية نشاطها المالي لأنها مع نهاية كل سنة تقوم بأجراء مقارنة بين التقديرات المالية التي تضمنتها الميزانية مع نتائج المنجزة بعد تنفيذها ، وفرق بينها يعطي صورة واضحة على الوضعية الحقيقية لهيئة العمومية المعنية وهو ما يساهم في وقف بدقة على مواقع العجز في نشاط المالي وضبط التدابير المناسب التي تمكنه من تفادي تلك النقائص المسجلة في الميزانيات المقبلة والعمل على تحسين أدائها المالي².

¹ محرزى محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص127

² أمجوج نوار ، مرجع سابق ، ص105

المطلب الثاني : الرقابة على المحاسبين العموميين ومحاسبين الفعليين

يشمل هذا النوع من الرقابة على نوعين رئيسيين النوع الأول هو الرقابة على حسابات المحاسبين العموميين وندرسه في (الفرع الأول)، أما النوع الثاني فنخص به مراجعة حسابات المحاسبين الفعليين.

الفرع الأول: مراجعة حسابات المحاسبين العموميين

يتعين على مجلس المحاسبة مراجعة حسابات المحاسبين العموميين وإصدار أحكام بشأنها ، فهو يقدر مدى مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية والمالية في حالات السرقة أو ضياع أموال أو القيم أو المواد التي يمكن لمجلس العمومي أن يحتج فيها بعامل القوة القاهرة أو يثبت أنه لم يرتكب أي خطأ أو إهمال في ممارسة وظيفته يمكنه من أن يحمل المسؤولية شخصية أو مالية لوكلاء أو أعوان الموضوعين تحت سلطة أو رقابة المحاسب العمومي المعني لتشريع والتنظيم المعمول به¹، وهذا ما أكدته المادة 82 من الأمر رقم 20_95 المتعلق بمجلس المحاسبة على أنه « يدقق في صحة العمليات المادية الموصوفة فيها ومدى مطابقتها مع أحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها »².

أولاً : إجراءات مراجعة حسابات المحاسبين العموميين:

جاء في الأمر 20_95 المتعلق بمجلس المحاسبة تحديد عمليات التدقيق التي يمارسها هذا الأخير في إطار الرقابة إلى إجراءات إلزامية يترتب عليها أبراء خدمة المحاسب العمومي أو إقحام مسؤوليته المالية والشخصية ، قد تم توزيع هذه الإجراءات على ثلاث مراحل هي:

¹ فريدة مكنينة ، عبد حليم شويدر ، دور مجلس المحاسبة في تسيير ومراقبة أملاك الدولة ، مذكرة لنيل شهادة دراسات جامعية تطبيقية ، فرع قانون الأعمال ، جامعة تكوين متواصل مركز الجزائر 1 ، 2001/2002 ، ص06
² المادة 82 من الأمر 20_95 المعدل والمتمم، المرجع السابق

1. معاينة الحسابات: قبل البدء في عمليات التدقيق ينبغي على المحاسب العمومي أن يقدم لقضاة مجلس المحاسبة الوثائق المستندات المطلوبة لإجراء عمليات الرقابة منه ما يتعلق بوضعية المحاسب نفسه (قرار التعين محضر التنصيب محضر استلام المهام واكتتاب التأمين على المسؤولية المالية)، ومنها ما يتعلق بالعمليات المالية المنجزة (وثائق الثبوتية النفقات)، وكذا نسخ من ميزانية الأولية وإضافية لسنة المالية المعنية بالرقابة¹.

يكلف بعملية الإجراءات التدقيق لمراجعة الحسابات أو حسابات التسيير المقرر بمفرده أو بمساعدة قضاة آخرين أو مساعدين تقنيين²، وتتم عمليات التدقيق والمعاينة وفق المنهجية التالية:

- ❖ معاينة مدى مطابقة حسابات التسيير للتنظيم المعمول به
- ❖ المراجعة الحسابية للمبالغ المسجلة
- ❖ مراجعة مدى تطابق الحسابات و انسجامها
- ❖ ضبط مبالغ الاعتماد المالية المخصصة
- ❖ مراجعة العمليات المنجزة
- ❖ مراقبة العمليات المالية المنجزة خارج الميزانية وحسابات التسبيقات
- ❖ مراقبة عمليات الخزينة من حركة الأموال نقد حسابات الإيداع الحسابات الجارية الحسابات الديون المستحقة لهيئات العمومية أو عليها .

2. الحكم على الحسابات: هو جزء كتابي وحضوري حيث يدون المقرر في تقرير كتابي بعد نهاية التحقيقات ومعاينته وملاحظاته واقتراحات المعلل برودود الواجب تخصيصها لها ، يرسل رئيس الغرفة هذا التقرير بعد أتمام التحقيق الإضافي المحتمل عند الاقتضاء الناظر

¹ دليل تقديم مجلس المحاسبة لسنة 1999

² المادة 74 من الأمر رقم 95 _ 20 المعدل والمتمم، المرجع السابق

العام لتقديم استنتاجاته الكتابية ثم يعرض الملف على تشكيلة لنظر وبث فيه بقرار نهائي إذا لم تسجل إي مخلفات على مسؤولية المحاسب العمومي ، و بقرار مؤقت في الحالات الأخرى، عند الاقتضاء يبلغ القرار المؤقت إلى المحاسب المعني ولهذا الأخير آجال شهر من تاريخ التبليغ للإرسال أجابته إلى مجلس المحاسبة مصحوب بكل سندات الثبوتية للإبراء ذمته ويمكن لرئيس الغرفة تمديد الآجال بطلب معلل من طرف المحاسب المعني¹ .

3_ إصدار قرار نهائي : بانقضاء الآجال المحددة يعين رئيس الغرفة مقرر مراجع من أجل دراسة الملف على ضوء الإجابة المستلمة وتقديم اقتراحاته وبعده يرسل الملف كاملاً إلى الناظر العام لتقديم استنتاجاته ويعرض بعد ذلك على تشكيلة المداولة للإصدار القرار النهائي.²

ثانياً : النتائج المترتبة عن مراجعة حسابات المحاسبين العموميين

يترتب عن هذه المراجعات ما يلي:

1. إبراء ذمة المحاسب العمومي: يمنح مجلس المحاسب إبراء ذمة المحاسب العمومي بقرار نهائي إذا كانت عمليات المراجعة لحسابات صحيحة وسليمة³ .

وبناءً على ما ورد في نص المادة 84 من الأمر 20_95 فإن القرارات التي يصدرها مجلس المحاسبة هي قرارات تكتسي الطابع القضائي إي لها صفة التنفيذية قياس على قرارات الجهات القضائية الإدارية ، وعليه فإن قرار إبراء الذمة الذي يصدره مجلس المحاسبة يكتسب نفس القوة القانونية لصيغة التنفيذية ويصبح ملزم لمجلس المحاسبة الذي أصدره⁴ .

¹المواد 76،77،78 من الأمر 20_95 المعدل والمتمم المرجع السابق

²الماد 80 من الأمر 20_95 المعدل والمتمم المرجع السابق

³لعمارة جمال ، منهجية ميزانية العامة لدولة في الجزائر ، دار الفجر النشر وتوزيع القاهرة ، مصر سنة 2004، ص12

⁴المادة 84 من الأمر 20_95 المعدل والمتمم المرجع السابق

حيث أن النصوص القانونية سارية المفعول لم توضح الإجراءات التي ينبغي أن يتبناها مجلس المحاسبة في منح قرارات إبراء الذمة النهائية وكيفية الفصل فيها ، ويفهم من صياغة المادة 85 من الأمر 20_95 بأن إصداره صورة القرارات يكون عن طريق المداولات مثل باقي القرارات التي يصدرها المجلس¹ .

ويترتب على حصول على قرار تبرئة الذمة النهائية لمحاسب العمومي الذي غادر بشكل نهائي استرجاع مبلغ الضمانة الشخصي الذي اكتتابه في بداية تنظيمه ، وانقضاء باقي الالتزامات التي تقع على ممتلكاته العقارية² .

2_ وضع المحاسب العمومي في وضع المدين : إذا تبين من عمليات المراجع وجود أخطاء ومخالفات في تسيير الحسابات الذي قدمه المحاسب العمومي مثل تسديد نفقة غير قانونية، أو عدم تحصيل إبراء معين أو عجز في أموال الصندوق ولم يقم المحاسب العمومي بتسديد من أمواله وضع في حالة مدين ، ويلاحظ من خلال النصوص القانونية أن المشرع الجزائري لم يعالج بشكل واضح ودقيق مسائلة التعويض الناتج عن الأضرار التي يتسبب فيها المحاسبون العموميون، وأقر المشرع على وضع المحاسب العمومي في حالة مدين بمبلغ يساوي المبلغ الناقص ، ولم يبين كيفية حساب المبلغ المستحقة تسديده من طرف المحاسب العمومي و أعط السلة التقدير لقاضي الحسابات لتقديره هذا المبلغ المستحق تسديده³ .

الفرع الثاني : مراجعة حسابات المحاسبين الفعليين

من أجل ضمان أكثر لتشريعية اللازمة في تسيير الأموال العمومية، أوجد المشرع الجزائري نظام قانوني يحدد شروط استعمال هذه الأخيرة من أجل تنفيذ الإيرادات والنفقات العمومية مما

¹ أمجوج نوار ، مرجع سابق ،ص122

² عمر صدوق ، تطور تنظيم قضائي إداري في الجزائر ، دار الأمل لطباعة ونشر وتوزيع ، الجزائر 2010 ،ص13

³ لعمارة جمال ، مرجع سابق ، ص129

يقتضي الحصول على ترخيص مسبق من مجالس الشعبي المحلية بالنسبة لميزانية الولاية والبلدية والمجلس الشعبي الوطني بالنسبة لميزانية الدولة ، إلا أنه كاستثناء يجوز تدخل الأمر بالصرف لتنفيذ العمليات المالية دون الحاجة لترخيص من الهيئات المتخصصة ، وهذه الحالة تجعل من الأخير محاسبا فعليا من الهيئات المختصة ويلتزم بتقديم حساباته لمجلس المحاسبة من أجل مراجعتها ومراقبتها .

أولا : مفهوم التسيير الفعلي

منذ الإقرار الفعلي لإنشاء المحاسب بموجب القانون 05_80 في سنة 1980 الذي أقر في نص المادة 46 باختصاص مجلس المحاسبة بمراجعة التسيير الفعلي¹، عرف المشرع الجزائري المحاسب العمومي الفعلي في نص المادة 51 من قانون 21_90 المتعلق بمحاسبة العمومية على أنه "يعد شبه محاسب في مفهوم هذا القانون كل شخص يتولى تحصيل الإيرادات أو يقوم بمصاريف أو يداول القيم وأموال العمومية دون أن تكون له صفة المحاسب العمومي ودون أن يرخص له صراحة السلطة المؤهلة لهذا الغرض"².

وقد خوّل المشرع الجزائري بموجب المادة 03 من الأمر رقم 20_95 لمجلس المحاسبة توقيع عقوبات على مسيرين الفعليين في حالة خرق قواعد المحاسبة العمومية وتعدي على وظيفة المحاسب العمومي، وتتمثل هذه العقوبات في غرامات مالية تصل إلى مئة ألف دينار جزائري (1000) حسب أهمية المبلغ مع التهمة³، وتكون العقوبات جزائية إذا تبين هذا تعدي بفرض تحقيق أهدافه وغاياته شخصية لمصلحة عامة وتتم إحالة الملف إلى قضاء المختص

¹المادة 46 من قانون 05_80 ، مرجع سابق

²المادة 51 من قانون 21_90 المتعلق بمحاسبة العمومية، المؤرخ في 15 اوت 1990، جريدة رسمية العدد 35، سنة 1990

³المادة 3 من الأمر 20_95 ، المعدل والمتمم، مرجع سابق

من أجل المتابعة القضائية هذا بناء على نص المادة 27 من الأمر رقم 95_20 ولتي يقرها قانون العقوبات¹.

ثانيا: العناصر المكونة لتسيير الفعلي

من أجل أن تكون أمام تسيير فعلي صحيح لبدأ من توفر 3 عناصر أساسية وهي كالآتي:

_ أن يوجد هناك تصرف في أموال عمومية سواء تعلق الأمر بتحصيل إيرادات أو تسديد نفقات معينة أو تداول قيم وأموال عمومية .

_ عدم توفر صفة المحاسب العمومي في شخص الذي يتصرف في أموال العمومية وعدم ترخيص له القيام بذلك

_ أن يتم استعمال تلك الأموال لأغراض مصلحة عامة وليس للأغراض شخصية بحة لأنه في هذه الحالة كيف سلوك المحاسب الفعلي على أساس أنه اختلاس أو تحويل أموال عمومية، ويخضع للأحكام قانون العقوبات².

ثالثا : النتائج المترتبة عن إخطار مجلس المحاسبة للتسيير الفعلي

إذا توفرت الأدلة الكافية على وجود تسيير فعلي يتم فتح تحقيق حول هذه القضية يباشر خلاله قضاة مجلس المحاسبة الإجراءات المتعلقة بذلك مع الأشخاص المعني نبها يتم إصدار في بداية الأمر قرار مؤقت يتم فيه بتصريح الفعلي يتضمن على أمر موجه إلى شخص المعني بغرض إلزامه على تقديم حسابات تسييره إلى مجلس المحاسبة في آجال محدد ، وإذا أمتثل المعني لهذا الأمر يصبح هذا القرار نهائيا أم إذا أبدا معارضته لذلك ينظر مجلس المحاسبة

¹المادة 27 من الأمر 95_20 ، المعدل والمتمم ،مرجع سابق

²محمد مسعي ، مرجع سابق ،ص 145

في تفسيرات المقدمة من طرفه في حالة وجود ما يبزر موقفه يتم إقرار عدم متابعته ، وفي حالة اعكس يصدر المجلس قرار نهائيا يتضمن التصريح بتسيير الفعلي يلزمه بتقديم الحسابات في الآجال المقررة من أجل مراقبتها من طرف مجلس المحاسبة¹.

الفرع الثالث : رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية

خول المشرع الجزائري لمجلس المحاسبة صلاحية ممارسة الرقابة على التسيير المالي للأمرين بالصرف ، ويهدف من وراء ذلك إلى تحميل مسؤولية المالية شخصية للأمرين بالصرف عن الأخطاء التي ترتكب أثناء تسييرهم المالي ، وعليه نتطرق إلى مفهوم رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية وكذا إجراءاتها.

أولا : مفهوم رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية

نصت المادة 87 الفقرة 02 من الأمر رقم 20_95 على ممارسة الرقابة القضائية على تسيير المالي للأمرين بالصرف من طرف مجلس المحاسبة².

وهي تعني مراقبة مجلس المحاسبة لتسيير مصالح الدولة والجماعات الإقليمية ومؤسسات والمرافق العمومية ، أو شروط استعمل الاعتمادات أو المساعدات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات الإقليمية أو أي هيئة عمومية أخرى³، أوكل ما يلحق ضرر بالخزينة العمومية فأن مجلس المحاسبة يتأكد من احترام قواعد الانضباط المزانى والمالي⁴.

¹ أمجوج نوار ، مرجع سابق ، ص 12

² المادة 87 ، الفقرة 2 من الأمر رقم 20_95 ، المعدل والمتمم ، المرجع السابق

³ ساجي فاطمة، الشفافية كأداة لتسيير المالية العامة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية العلوم

الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص تسيير المالية العامة، 2010-2011، ص 105

⁴ شويخي سامية أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة ، المنظور الإسلامي في رقابة على المال العام مذكرة لنيل شهادة ماجستير

في إطار مدرسة الدكتوراه ، تخصص تسيير مالية العامة ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير وعلوم التجارية جامعة أو بكر

بلقايد ، تلمسان 2011/2010 ص 75

رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية هي تلك الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة على الأمرين بالصرف من خلال معاينة مدى مطابقة أعمالهم للأحكام التشريعية التي تسري على استعمال وتسيير أموال العمومية ، وكذا الوسائل المادي الموضوع تحت تصرفهم ، وله أن يوقع العقوبات على مخالفين وقوانين والأخطاء المرتكبة التي تلحق الضرر بالخزينة العمومية

أن هذا النوع من الرقابة يشمل أي مسئول أو عون في الأجهزة المركزية لدولة أو في الأجهزة اللامركزية لها من جماعات المحلية أو الهيئات العمومية الإدارية¹، ومن هنا يكون المشرع الجزائري ضبط نطاق قيام المسؤولية الشخصية المالية لمسرين العموميين عن طريق تحديده الأخطاء التي تعتبر خرق لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية ، وهذا يتضح من خلال نص المادة 88 من الأمر 20_95².

ثانيا : إجراءات رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية

يحل رئيس مجلس المحاسبة الملف الذي تم أخطاره به من طرف رئيس الغرفة القطاعية المختصة أو السلطات المعنية بوجود أخطاء ومخالفات المذكورة في نص المادتين 88 و 91 من الأمر 20_95 ، إلى ناظر العام بهدف المتابعة أمام الغرفة المختصة³.

يحرر الناظر العام استنتاجاته التي توصل إليها ويرجع الملف إلى رئيس مجلس المحاسبة قصد فتح تحقيق .

يعين رئيس مجلس المحاسبة مقرر من بين المستشارين الغير تابعين لغرفة القطاعية المختصة ولغرف الانضباط المالي ، هذا من أجل دراسة مباشرة لملف ومباشرة التحقيق .

¹المادة 87 ، الفقرة 02 من الأمر 20_95 ، المعدل والمتمم، مرجع سابق

²المادة 88 من الأمر 20_95 ، المعدل والمتمم، المرجع السابق

³أنظر المادتين 88 و 91 من الأمر 20_95 المعدل والمتمم، المرجع السابق

يقوم المقرر بأعمال التحقيق التي يراها ضرورية بحضور العون المعني، والذي له الحق باستعانة بمحامي لدفاع عنه¹، يمكن لمقرر أن يسأل عن أي عون سواء كتابيا أو شفويا، يحرض بعد ذلك تقرير يدون فيه ملاحظاته واستنتاجاته ، ويتم إرساله إلى رئيس المجلس مرفق بعناصر الملف ليتم إحالته على الناظر العام من قبل هذا الأخير ليقدم استنتاجاته².

إذا تبين من خلال النتائج وجود مخالفات لقواعد الانضباط المالي يرسل الناظر العام الملف إلى رئيس غرفة الانضباط في مجال الميزانية والمالية ، ويقوم رئيس الغرفة بتعين مقرر من بين القضاة التابعين له لدراسة الملف و تقديم اقتراحات حول القضايا التي تضمنها الملف ، وبعدها يتم تحديد تاريخ الجلسة ، ويتم إطلاع أثناء الجلسة على الاقتراحات التي قدمها المقرر وكذلك استنتاجات الناظر العام ، وكذا التوضيحات التي يقدمها العون المتابع أو محاميه أثناء الجلسة ، وبعد إطلاع على أدلة الأطراف يعرض رئيس الجلسة القرارات التي أخذها، ويسلمها لمقرر الذي يتولى أعداد مشروع القرار وبعده يقدمه إلى رئيس الجلسة³.

بالرجوع إلى نص المادة 89 من الأمر رقم 95_20 نجد أنه في حالات ارتكاب الأخطاء والمخالفات المنصوص عليها في المادة 88 من نفس الأمر والتي تشكل خرق لقواعد الانضباط ، فإن مجلس المحاسبة يعاقب عليها بغرامات مالية فحق مرتكبيها ولا يمكن أن يتعدي مبلغ الغرامة المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضه العون المعني عند تاريخ ارتكاب المخالفة ، كما أنه لا يمكن تطبيق تلك الغرامة إذا تمت معاينة الخطاء بعد مضي 10 سنوات من تاريخ ارتكاب الخطاء⁴.

¹أنظر المادة 60 من المرسوم الرئاسي رقم 95_377 ، المرجع السابق

²أمجوج نوار ، مرجع سابق ، ص 151

³محمد مسعي ، مرجع سابق، ص42

⁴المادة 89 من الأمر 95_20 المعدل والمتمم، المرجع السابق

يمكن لمجلس المحاسبة أن يعاقب بغرامة وبدون المساس بالمتابعة الجزائية في حق كل مسؤول أو عون أو ممثل أو قائم بإدارة في هيئة عمومية الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة، الذي خرق حكم من الأحكام التشريعية أو التنظيمية أو تجاهل التزاماته لاكتساب امتياز مالي أو عيني غير مبرر لصالحه أو لغيره على حساب الدولة أو هيئة عمومية، في هذه الحالة يحدد المبلغ الأقصى للغرامات بضعف المبلغ المقرر في المادة 89 من الأمر رقم 20_95 (ضعف المرتب السنوي) ¹، ولا تتعرض للمتابعة والغرامات التي يصدرها مجلس المحاسبة مع تطبيق العقوبات الجزائية والتعويضات المدنية .

يمكن إعفاء مرتكبي المخالفات المذكورة في المادتين 88 و99 من الأمر 20_95 من عقوبة مجلس المحاسبة إذا تذرعوا بأمر كتابي أو إذا أثبت مجلس المحاسبة أنهم تصرفوا لتنفيذ للأمر أصدره مسئولهم السلمي أو أي شخص مؤهل للإعطاء مثل هذا الأمر ، وفي هذه حالة تحل مسؤولية صاحب الأمر أمصدر الأمر محل مسؤوليته ² .

¹ أحمد سويقات ، الرقابة على أعمال الإدارة العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2014-2015 صفحة 284

² أنظر المادة من 89 إلى 93 من الأمر 20_95 ، المعدل والمتمم، المرجع السابق

المبحث الثاني : الرقابة الإدارية لمجلس المحاسبة

تعد الرقابة الإدارية شكل من أشكال الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة، وهي تعني التحقيق وتؤكد من التزام الإدارة لقوانين وتعليمات في أدائها ، لتحقيق الأهداف المرسومة وفق الخطة الموضوعة بكفاءة وفاعلية ، والوقوف على نواحي القصور والخطأ ثم العمل على علاجها وعدم تكرارها¹، هي متعلقة بطريقة غير مباشرة بسجلات المحاسبة المالية هي تلك التي تقوم بها الأجهزة الحكومية على نفسها وعلى كيفية تنفيذ الميزانية وتسيير الأموال العمومية، هي رقابة هرمية سلمي لرؤساء على المرؤوسين².

أمتد الرقابة المالية في أعمال المحتسب مثل مراقبة أوجه المرافق العامة وتوفير الموارد المالية اللازمة لها ومراقبة الحالة الاقتصادية ، كما يجوز له التدخل في تسعير ومنع الاحتكار واستغلال البائع لمشتري ومنع الغش والربا... الخ، كما تهدف إلى تحقق من سلامة تحقيق عمليات تحصيل الإيرادات وتسديد النفقات وفق للاستحقاق المنصوص عليها³.

يرتبط تحقيق الجماعات الإقليمية للأهداف المسطرة وفق لبرنامج المالي وتتموي للخطة عن السنة مقبلة⁴، أي في إطار الخطة العامة لتنمية الاقتصادية والاجتماعية لكل من البلدية والولاية بمدى فاعلية الأجهزة الرقابية ومقرتها على تحقيق طموحاتها ويتجاوز كل ما يحول عائق دون السير الحسن لمهام الوظيفة الرقابية عموم وعلى الأجهزة الرقابية خصوص.

¹بيرنس ريمة ، الرقابة الإدارية على المرافق العامة ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون العام ، تخصص قانون الإدارة

العامة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم بواقي 2013/2012 ، ص 15

²بن كبحول حمزة ، دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية دراسة حالة الإستشفائية بوسعادة ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة 2017/2016، ص15

³كودري صبرينة ، ترشيد الإنفاق العام ودوره في علاج العجز الموازنة العامة لدولة للاقتصاد الإسلامي ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، تخصص نقود وتمويل ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد

خيضر ، بسكرة 2014/2013، ص 278_279

⁴بن عزة محمد ، ترشيد سياسة الأنفاق العام باتباع منهج الانضباط بالأهداف ، دراسة تقييمية لسياسة الأنفاق العام في الجزائر خلال فترة 2009/1999 ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في علوم الاقتصادية ، تخصص

تسيير المالية العامة ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2010/2009، ص75

نتعرض في هذا المبحث لمراقبة نوعية التسيير كاختصاص إداري لمجلس المحاسبة التي تنصب على تقييم مختلف الوسائل المستعملة من طرف الهيئات العمومية وتحقيق المصلحة العمومية وهذا في (المطلب الأول)، أما في (المطلب الثاني) نتعرض إلى تقييم المشاريع والسياسات والبرامج العمومية التي يشارك فيها مجلس المحاسبة على الصعيد الاقتصادي والمالي في تقييم فاعلية النشاطات والمخططات والبرامج والإجراءات المتخذة من طرف السلطات العمومية من أجل تحقيق أهداف ذات منفعة وطنية .

المطلب الأول: رقابة نوعية التسيير

طبقا لنص المادة 69 من الأمر 20_95 المعدل والمتمم بموجب الأمر 02_10 المتعلق بمجلس المحاسبة ، نجد أن هذا الأخير يتمتع بصلاحيات الرقابة النوعية لتسيير على الهيئات والمصالح العمومية المذكورة في المواد 07 إلى 10 من هذا الأمر ، ويتم تقييم شروط استعمال هذه الهيئات والمصالح الموارد والوسائل المادية و الأموال العمومية وتسييرها على مستوى الفاعلية ونجاعة الاقتصادية ، ويحق له مراقبة الإعانات والمساعدات المالية لتأكد من مدى مطابقتها¹.

أضاف المشرع الجزائري بموجب التعديل رقم 02_10 في نص المادة 08 مكرر صلاحية الرقابة على شركات ومؤسسات أو الشركات أو الهيئات العمومية الأخرى بصفة مشتركة أو فردية مساهمة بأغلبية في رأس المال أو سلطة قرار مهيمنة².

الفرع الأول : ماهية نوعية رقابة التسيير

¹المادة 69 من الأمر 20_95 المعدل والمتمم ، المرجع السابق
²المادة 08 مكرر من الأمر رقم 02_10 المعدل والمتمم بأمر رقم 20_95، المرجع السابق

أولاً _ تعريف رقابة التسيير: هي تلك الرقابة الممارسة من قبل مجلس المحاسبة على الهيئات العمومية من أجل مراقبة مدى شرعية نشاطها المالي، وكذا العمل على تحسين مستوى أدائها و مردودها ، هذا عن طريق تقييم شروط استعمالها لموارد ووسائل العمومية الموضوعة تحت تصرفها من حيث الفاعلية والنجاعة والاقتصاد كما جاء في نص المادة 06 من الأمر 20_95 المتعلق بمجلس المحاسبة رقابة نوعية التسيير¹ .

من خلال تحليل نص المادة 06 من الأمر سالف الذكر يتضح لنا أن المشرع الجزائري من خلال تعريفه أن الرقابة النوعية لتسيير تهدف إلى تحقيق أولاً أهداف اقتصادية بحت يتمثل في تقييم مردود الهيئات التي تخضع لرقابة مجلس المحاسبة ، وكذا قياس فاعلية النشاط المالي لهذه المؤسسات لتحقيق الأهداف المسطرة لها أم الهدف الثاني فهو هدف قانوني بحت يتمثل في مراقبة شرعية النشاط المالي لهيئات العمومية أي مدى مطابقة أعمالها ونشاطاتها لنصوص القانونية .

ثانياً _ معايير رقاب نوعية تسيير: من خلال تعريف رقابة نوعية التسيير نجد أن المشرع الجزائري حدد المعايير اللازمة لكيفية ممارسة مجلس المحاسبة لرقابة النوعية لتسيير، وهي تتمثل في

1_ الفاعلية : ويقصد بالفاعلية قياس مدى تحقيق الأهداف المسطرة وتهدف إلى توفير القدرة على تنفيذ المشاريع بنتائج تستجيب للاحتياجات المواطنين وتطلعاتهم على أساس إدارة عقلانية ورشيده لموارد العمومية² .

¹أنظر المادة 6 من الأمر 20_95 المعدل والمتمم ، المرجع السابق
²عوالي بلال ، حوكمة الجماعات المحلية كآلية لتفعيل الرقابة المالية القبلية على النفقات العمومية ، دراسة حالة المراقبة المالية للأقطاب بعض ولاية الوسط ، مذكرة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، تخصص مالية وبنوك ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة البلدة 2018/2017 ، ص19

2_ النجاعة : وتكون في الأداء ويقصد بها الاستعمال الأحسن والأمثل لموارد والوسائل التي تتمتع بها الهيئات العمومية وبلوغ الحد الأقصى في استخدامها وتحقيق الأهداف المسطرة .

3_الاقتصاد في التسيير : ويقصد به تحقيق الأهداف بأقل تكلفة ممكنة في استعمال الوسائل والموارد العمومية¹.

الفرع الثاني: إجراءات رقابة نوعية التسيير

يمارس مجلس المحاسبة إجراءات رقابة نوعية التسيير من خلال 3 مراحل أساسية:

أولاً: التحقيق وإعداد التقرير والرقابة: بناء على نص المادة 36 من المرسوم الرئاسي رقم 377_95 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، فإن مرحلة إجراء التحقيق تبدأ بعد إصدار رئيس مجلس المحاسبة أمر يتضمن تعيين مقرر للإجراء الرقابة هيئة عمومية معينة ، كما يقوم رئيس المجلس بتحديد الرقابة الواجب إنجازها ويحدد السنوات المالية المعنية ، وكذا الآجال المحدد للإيداع تقرير الرقابة ، وفي حالة عملية المراقبة بمجال تدخل غرفتين أو أكثر فإن رئيس المجلس يعين بأمر مجموعة من القضاة التابعين للغرفة المعنية ويعين من بينهم مقرر يشرف على أعمال المجموعة، يعرض المقرر التقرير بعد إنهاء المهمة على تشكيلة مشتركة بين الغرف يتم إحداثها بأمر من رئيس المجلس وتتكون هذه التشكيلة من قاضيان من كل غرفة يرئسها رئيس إحدى الغرف المعنية².

ثانياً: المصادقة على التقرير: بعد الحصول على الملف تجتمع لتشكيلة المختصة لدراسات ومناقشة الملاحظات التي يتضمنها تقرير الرقابة ومصادقة عليها وبعد ذلك يبلغ هذا التقرير إلى مسؤولي الهيئات المعنية لغرض تقديم أجباتهم حول مختلف الملاحظات المسجلة، وهذا في

¹أمجوج نوار ، مرجع سابق ، ص134
²المادة 36 من الأمر 377_95 ، المرجع السابق

آجال يحددها مجلس المحاسبة لا تقل عن شهر واحد ، وهو قابل لتمديد من طرف رئيس الغرفة المختصة إذا رأى ذلك ضروري لتمكين المعني نبه من تقديم توضيحاتهم¹.

ثالثا_المداولات و التقييم النهائي:تجتمع التشكيلة المختصة لدراسة الملف وبناء على توضيحات المقدمة من مسيرو الهيئات المعنية بالرقابة ، بعد عرض المقرر لمشروع مذكرة التقييم لملف على رئيس التشكيلة المتداولة المختصة ، ويمكن لرئيس التشكيلة تنظيم نقاش يشارك فيه مسيرو الهيئات المعنية و أعضاء التشكيلة ، ويكون هذا النقاش بناء على اقتراح من المقرر أو بطلب من السلطة المعنية ، يتم ضبط النهائي لتقييمات وإرفاقها بتوصيات و الاقتراحات اللازمة لتحسين مردودية هيئات ومصالح المعنية² .

بعد انتهاء من المداولات يعد المقرر مذكرة التقييم النهائي ويقدمها إلى رئيس لجنة التشكيلة المختصة لمراجعتها وتأكيد من مطابقتها مع نتائج المداولات ثم يبلغها إلى مسؤولي الهيئات المعنية بالرقابة و إلى سلطات الرئاسي أو الوصاية التي تتبع له تلك الهيئات³.

الفرع الثالث :النتائج المترتبة عن رقابة نوعية التسيير

إن الرقابة على نوعية التسيير هي رقابة إدارية وليست قضائية فأن نتائج المترتبة عنها ليس إلزامية لهيئات المعنية بها ، يملك فيها مجلس المحاسبة صلاحية تقديم التوصيات والتوجيهات من أجل تصحيح الوضع وتحسين المردودية بواسطة مذكرة تقييم التي تصدرها عقب كل مراقبة⁴، يمكن أن تظهر من خلال عمليات المراقبة وجود مخلفات و وقائع لا يمكن معالجتها

¹محمد مسعي ، مرجع سابق ،ص155

²عبدلي حمو ، مهني أمير، دور مجلس المحاسبة في مراقبة الأموال العمومية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في قانون العام ، تخصص الجماعات المحلية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد رحمان ميرة ، بجاية 2016/2015 ،ص56

³زينب حديدان ،اختصاص مجلس المحاسبة في مجال مراقبة الميزانية العامة لدولة ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ،تخصص منازعات عمومية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة العربي بن مهدي ،أم بواقي 2016/2015،ص53

⁴أنظر المادة 73 من الأمر رقم 95_20 المعدل والمتمم، المرجع السابق،

بواسطة مذكرة تقييم، وإنما تقتضي استعمال رسائل قانونية أخرى أكثر فاعلية ، وهي من حيث أهميتها وطبيعة القضايا التي تتولها والجهات التي ترسل إليها وهي كالاتي

1_ رسالة رئيس الغرفة:

هي رسالة يتطلع بها رئيس الغرفة المختصة والهيئات والمصالح التي خضعت لرقابة وكذلك سلطاتها السلمية أو الوصية ، بنقائص المتعلقة بجوانب التنظيم والتسيير الداخلي والتي تلحق ضرر بالخزينة العمومية أو بأموال تلك الهيئات وهذا بغرض اتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح الوضع.

حدد المشرع الجزائري استعمال الرسالة بشكل عام في حالات وقوع مخالفات تلحق ضرر بخزينة العمومية قاصد من استعمالها اتخاذ الإجراءات اللازمة التي يقتضيها التسيير السليم للأموال العمومية¹، في حالة حيازة مبالغ مالي مستحقة لدولة أو الجماعات المحلية أو المرافق العامة من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين بقصد اتخاذ إجراءات القانونية المناسبة لاسترجاعها².

2_ المذكرة الاستعجالية :

نصت المادة 47 من الفقرة 02 من الأمر 95_20 على استعمال هذا الأجراء المستعجل في نفس الحالات التي تستعمل فيها رسالة رئيس الغرفة، لكن الفرق بينهما أن رسالة رئيس الغرفة يوجهها مباشرة إلى مصلحة المعنية مع إعلان السلطات السلمية ، بينما المذكرة

¹أنظر المادة 24 من الأمر رقم 95_20 المعدل والمتمم، المرجع السابق

²أنظر المادة 25 من نفس الأمر رقم 95_20

الاستعجالية تكتسي أهمية أكثر فهي توقع من طرف رئيس مجلس المحاسبة وتوجه مباشرة إلى الوزراء المعنيين وليس إلى الهيئات التي خضعت للرقابة¹.

3_ المذكرة المبدئية:

الرسالة يطلع بموجبها رئيس مجلس المحاسبة وسلطات المعنية فنقائص التي يكتشفها على مستوى النصوص المسير لشروط استعمال وتسيير ومراقبة أموال الهيئات العمومية ، مقدم لها التوصيات التي يراها مناسبة ، وأقرت في نص المادة 26 من الأمر 20_95²، كما جاءت في نص المادة 48 من المرسوم الرئاسي رقم 377_95 المحدد لنظام الداخلي لمجلس المحاسبة³، يتعين على السلطات المعنية أن تعلم مجلس المحاسبة على نتائج التي خصصها لمذكرته المبدئية .

4_ التقرير المفصل يستعمل هذا التقرير من طرف مجلس المحاسبة في الحالتين التاليتين:

* إذا تم الكشف عن الوقائع قابل للوصف الجزائي حسب قانون العقوبات، تصادق تشكيلة المداولة المتخصص على تقرير المفصل معا تدوين جميع الوقائع ، ويتم التوقيع عليه من طرف رئيس التشكيلة والمقرر وكاتب ضبط، يرسل هذا التقرير مرفق بعناصر أثبات اللازمة إلى رئيس مجلس المحاسبة وهذا الأخير بدوره يوجهه إلى الناظر العام قصد إحالته على الهيئات القضائية المختصة⁴.

¹المادة 47 الفقرة 02 من الأمر 20_95

²المادة 26 من الأمر رقم 20_95

³أنظر المادة 48 من المرسوم الرئاسي رقم 377_95 ، المرجع السابق

⁴أنظر المواد 44و45 من المرسوم الرئاسي 377_95 ، المرجع السابق

بالرجوع إلى نص المادة 27 من المر رقم 95_20 أن التقرير المفصل تسجل فيه كل الوقائع التي يمكن وصفها وصف جزائيا ، يبلغ الناظر العام هذا التقرير لوكيل الجمهورية المختص إقليميا مصحوب بمجمل الملف¹.

* عند الكشف عن مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية حسب الحالات المنصوص عليها في المادتين 88 و 91 من الأمر 20_95 ، صادق تشكيلة المداولة المختصة على تقرير مفصل يوقع من طرف رئيس التشكيلة ومقرر وكاتب الضبط يرسل بعدها إلى رئيس مجلس المحاسبة الذي يحله بدوره إلى الناظر العام مرفق بكل العناصر التي تثبت طبيعة المخالفة المرتكبة قصد إحالته على غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية².

5_ التقرير السنوي:

يعد التقرير السنوي من أهم الوسائل التي يستعملها مجلس المحاسبة في نشاطه ، ومن جهة يعتبر وسيلة لتمكين الحكومة أو مجلس الوزراء حسب الحالة من الوقوف على حقيقة النقائص التي تقع أثناء تنفيذ الميزانية العمومية وذلك لعمل على تصحيحها وتقادي الوقوع فيها أثناء تنفيذ الميزانية المقبلة ، ومن جهة أخرى فهو وسيلة هامة لتمكين الهيئة التشريعية من إطلاع بصفة دورية على نشاط المالي لحكومة أو مجلس الوزراء حسب الحالة وتقدير مستوى أدائه .

ورد ذكر التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لأول مرة في قانون 80_05 ، وأعتبره المشرع الجزائري كأداة للإطلاع رئيس الجمهورية بنشاط المالي لهيئات والمؤسسات العمومية اشتراكية³، أم في قانون 90_32 عرف التقرير السنوي تطور هام حيث تقرر إرساله إلى الهيئة التشريعية إضافة إلى رئيس الجمهورية ، كما أقر نشره في الجريدة الرسمية و أوكل هذه

¹شويخي سامية ، المرجع السابق،ص 95

²أنظر المواد 44 و46 من نفس المرسوم الرئاسي رقم 95_377 ، المرجع السابق

³أنظر المادة 56 من قانون 80_05 ، المرجع السابق

الصلاحية إلى رئيس الجمهورية و رئيس مجلس الشعبي الوطني مع منح سلطة تقديرية لهما في إجراء النشر وهذا ما يفهم من صياغة نص المادة 12 في الفقرة 03 التي جاء فيها " يمكن بمبادرة من رئيس الجمهورية نشر التقرير السنوي"¹ ، وهذا ما جاء في نص المادة 13 الفقرة 02 " يمكن بمبادرة من رئيس مجلس الشعبي الوطني نشر التقرير السنوي جزئياً أو كلياً"².

أما في قانون 20_95 المعدل والمتمم بالأمر رقم 02_10 نجد أنه حدد في مادته 16 بشكل عام مضمون التقرير السنوي والجهات التي يرسل إليها وهي رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الشعبي الوطني ، أقرت نفس المادة النشر الكلي أو الجزئي في الجريدة الرسمية³.

إضافة إلى هته الوسائل سألفة الذكر ، يتدخل مجلس المحاسبة في مجالات أخرى بصفة هيئة استشارية وبطلب من السلطات العمومية في بعض القضايا ذات الأهمية الوطنية يقدم بشأنها تقارير يبرز فيها ملاحظاته وتوصياته للهيئات المعنية ، وتعد مشاريع قوانين ضبط الميزانية أبرز مجال لتدخل مجلس المحاسبة حيث أن المشرع ألزم حكومة بعرض هذه المشاريع على الهيئة التشريعية مرفق بتقرير المطابقة يعده مجلس المحاسبة⁴.

المطلب الثاني : تقييم المشاريع والبرامج وسياسات العمومية

إن مكانة مجلس المحاسبة و مجهوداته التي يبذلها خلال أعماله ورقابته المالية البعدية إذ يستتبع مع نهاية كل سنة تفاصيل العمليات التي تم خلالها بدقة بهدف الكشف عن إي اختلاس ، قد كشف مجلس المحاسبة عن تجاوزات في عدة هيئات للدولة في تقارير ، في تقرير ورد له كشف عن خروقات وتجاوزات قام بها أعضاء مجلس الشعبي الوطني عهدة

¹المادة 12 الفقرة 03 من قانون 32_90 ، المرجع السابق

²المادة 13 الفقرة 02 من قانون 32_90 ، المرجع السابق

³أنظر المادة 16 من قانون 20_95 المعدل والمتمم ن المرجع السابق

⁴مجوع نوار ، مرجع سابق ،ص 145

2001_2005 حيث أشار فهذا الأخير أن إدارة مجلس الشعبي الوطني كانت تلجأ إلى بعض وصولات الطلب عوض الفواتير لتسديد قيمة ما حصل عليه المجلس من خدمات أو سلع ، كشفت التحقيقات أن بعض وصولات الطلب لا تتضمن إي تفاصيل عن السلعة أو الخدمة المقدمة و وصل إلى أن المجلس دفع ما قيمته (379) ثلاث مئة وتسعة وسبعون مليون سنتيم جزائري مقابل قطع غيار ميكانيكية ، (547) وخمس مئة وسبعة وأربعون مليون سنتيم جزائري مقابل عجلات مطاطية، وأشار التقرير إلا أن تحفا ولوحات فنية تم اقتنائها بمبالغ خيالية ليتم إدراجها ضمن الجرد الخاص بالمجلس الشعبي الوطني¹.

الفرع الأول : تقييم المشاريع والبرامج

يشارك مجلس المحاسبة على الصعيد الاقتصادي والمالي في تقييم فاعلية النشاطات والمخططات والبرامج و الإجراءات المتخذة من طرف السلطات العمومية بغرض تحقيق أهداف ذات منفعة وطنية والتي تقوم بها بصفة مباشرة أو غير مباشرة مؤسسات الدولة أو المرافق العمومية الخاضعة لرقابته².

وطبقا لنص المواد من 7 إلى 10 من الأمر رقم 95_20 المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المحاسبة فإنه يجب أن تخضع لرقابة المجلس مصالح المالية التالية:

* مصالح الدولة (المصالح الإدارية المركزية)

* مصالح الجماعات المحلية

* مصالح المؤسسات والمرافق والهيئات العمومية التي تخضع لقواعد المحاسبة العامة

¹زايد كمال ، تلاعب بفواتير وصفقات المشبوهة في مجلس الشعبي الوطني ، جريدة الخبر ، العدد 5193 ، المؤرخ يوم الثلاثاء 09 أكتوبر 2007 ، ص 03

²شويخي سامية ، مرجع سابق ، ص 61

* مصالح المرافق العمومية ذات صبغة صناعية و تجارية

* تسيير الأسهم العمومية لبعض المؤسسات والشركات التي تملك فيها الدولة أو الجماعات المحلية أو المرافق العمومية جزء من رأس مالها شركات التأمين الإجباري والحماية الاجتماعية¹.

الفرع الثاني : تقييم السياسات العمومية

تخضع الميزانية العمومية لمبدأ السنوية هذا من حيث إعدادها وتنفيذها، ويعني هذا المبدأ أن ترخيصات المالية التي يقرها البرلمان أثناء التصويت على قانون المالية تكون صالحة لمدة سنة مالية كاملة واحدة، وهذا الأمر تقتضيه معطيات تتعلق بتنظيم اقتصاد الدولة ومعطيات قانونية كذلك تتعلق بحق الرقابة الذي يخوله الدستور لبرلمان على نشاط الحكومة ، وتطبيق لهذا المبدأ فإن مجلس المحاسبة لا يمكن له أن يمارس رقابته أثناء مرحلة تنفيذ الميزانية ولا يملك صلاحية ممارسة أي رقابة مسبقة على النفقات العمومية كما هو معمول به في بعض الدول ، أما يتدخل بعد انقضاء سنة مالية بإلزام الهيئات العمومية بتقديم حساباتها لرقابته بصفة دورية ومنتظمة ، حيث نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 96_56

على أنه « يجب على الأمرين بالصرف الرئيسيين والثانويين وعلى المحاسبين العموميين التابعين لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية ، ومختلف المؤسسات وهيئات العمومية خاضعة لقواعد المحاسبة العمومية أن يدعوا حساباتهم لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة في آجال أقصاه 30 جوان من سنة مالية الموالية لميزانية الموالية»².

¹عمر صدوق ، مرجع سابق ، ص 07

²المادة 02 من المرسوم التنفيذي 96_56، المرجع السابق، ص

تجتمع التشكيلة المختصة لدراسة الملف على ضوء توضيحات التي قدمها مسيرو الهيئات المعنية بالرقابة وتضبط بشكل نهائي تقييماتها النهائية و ترفقها بتوصيات و الاقتراحات التي ترها لازمة فصد تحسين فعالية و مردودية تسيير تلك المصالح وهيئات المعنية¹.

بعد انتهاء أشغال المداولة يقوم مقرر بأعداد مذكرة تقييم نهائية يقدمها إلى رئيس التشكيلة لمراجعتها وتؤكد منن مطابقتها مع نتائج المداولة وبعدها تبلغ بشكل رسمي إلى الهيئات المعنية بالرقابة و على سلطات الرئاسية أو الوصية.

¹موقع مجلس المحاسبة ، الخطة الإستراتيجية ، ص 06

ملخص الفصل الثاني

إن مهام مجلس المحاسبة تهدف إلى مراقبة أجهزة الدولة في مجال تسيير الأموال العمومية وأعوانها لتجسيد الشفافية في السياسة المالية و بالتالي فإن وظيفته مرتبطة بنظام ديمقراطي مثله مثل أي هيئة أخرى .

رقابة مجلس المحاسبة ظهرت قوتها من ناحية الاستقلالية التي أكد عليها تعديل دستور 2020 ، وكذا أعطى صفة القاضي لأعضائه من خلال قانون 95_23 المتعلق بقضاة مجلس المحاسبة .

يهدف مجلس المحاسبة من خلال رقابة الممارسة إلى تحقيق الجودة في أعمال تسيير الأموال العمومية ومتابعة الأطراف والجماعات والمؤسسات المسيرة لهذه الأموال من أجل دفعها إلى تقديم الخدمات اللازمة و المشاريع المكلفة بها على أكمل وجه، كما تهدف لتوفير بيئة عمل صالحة ومحفزة دون إخلال بقواعد العامة أو تبذير الأموال .

خاتمة

رغم أهمية دور مجلس المحاسبة والمتمثل في الرقابة البعدية لأموال الدولة والتي تهدف إلى إرساء العدالة من خلال تطبيق قوانين المالية إلا أننا لا نجد صدى أو أثر فعلي على أرض الواقع، وبالرغم من أن مجلس المحاسبة مرت أكثر من ثلاثين سنة من تأسيسه، والإصلاحات المتتالية التي عرفها ، فان دوره لم يرقى بعد لبلوغ هذا المستوى من التصور والشفافية التي يسعى إلى تحقيقها في تسيير الأموال العمومية، والفعالية التي يسعى إلى تقويمها العمومي ما هي إلا مجرد تصور ذهني تقابلها في أرض الواقع ممارسات تناقضها وتفرغها من محتواها.

وان كانت فكرة الرقابة المستقلة ترتبط بمفهوم الديمقراطية حتما فان مجتمعنا الذي يسعى منذ صدور دستور 1989 إلى بناء نظام سياسي ديمقراطي، ويطالب بالمزيد من الشفافية في تسيير الشؤون العمومية لا يمكن له إن يخرج عن هذه القاعدة، فحاجته إلى وجود هيئات قادرة على ممارسة رقابة فعلية تبدو ملحة أكثر من أي مجتمع آخر، ومن ثم فان حالة التهميش التي يوجد فيها هذا الجهاز، لا يمكن أن تكون إلا نتيجة طبيعية للواقع الذي يفرضها لنظام السياسي القائم، والذي لم يتخلص بعد من قضايا الفكر الأحادي والرغبة في الهيمنة التي تمارسها الهيئة التنفيذية على حساب باقي الهيئات الأخرى، ومثل هذا الوضع يمكن إن يسمح ببروز أي جهاز رقابة مهما كانت طبيعته، يتمتع بالاستقلالية الحقيقية ويملك القدرة على مراقبة نشاطها بالفعالية المطلوبة.

إن رقابة مجلس المحاسبة ترتبط بطبيعتها بمدى استعداد السلطات العمومية على تقبلها، وحرصها على ممارستها على جميع مصالح الدولة دون استثناء، والعمل على تنفيذ نتائجها والأخذ بعين الاعتبار بتوصياتها دون أي إهمال و بهذا الشكل يصبح الدور الذي يؤديه مجلس المحاسبة دور صحيح وفعال، ويتولد لدى قضاته الشعور بالاستقرار والحصانة الكافية

ليزاولوا وظيفتهم بكل أريحية، ومن الجهة الأخرى فإنه يتولد لدى جميع الأشخاص الذي نتوكل لهم مهمة تسيير المال العام والتصرف فيها لإجبارية بالزامية تطبيق القانون، أو أن التجاوزات التي قد يرتكبونها ستؤدي حتما إلى إقحام مسؤوليتهم المالية والى توقيع العقوبات التي يقرها القانون. لكن الشيء الملاحظ فإن القرارات التي يصدرها مجلس المحاسبة وان تعتبر قرارات ذات طبيعة قضائية وتحوز على قوة الشيء المقضي فيه إلا أن تجسيدها يتوقف على إرادة وزير المالية باعتباره الوحيد المكلف بتنفيذها، ويتمتع في ذلك بسلطة تقديرية تمكنه من إعفاء الأشخاص الذين تمت إدانتهم من طرف المجلس، من تسديد الغرامة المالية الموقعة ضدهم إما بصفة جزئية أو كلية وهذا ما يطعن في استقلالية مجلس المحاسبة ويد تستعمل للمحسوبية السياسية .

وبما أن رقابة مجلس المحاسبة أصبحت "رقابة دون حساب" ولإعادة تفعيل دور مجلس المحاسبة وتلافي النقائص والاختلالات الهيكلية والوظيفية وتفعيل أدائه ارتأينا الإشارة إلى بعض الاقتراحات ومن بينها:

- منح قضاة وأعاونهم الاستقلالية سواء من الناحية الوظيفية أو من الناحية العضوية وحمائتهم من شتى أشكال الضغوطات التي قد تصيبهم من أجل ممارسة مهامهم بكل شفافية .
- يجب نشر التقارير السنوية، لكي يتمكن الفرد في المجتمع من الاطلاع عليها.
- يجب الكشف عن التقارير التي لها وقائع ذات طابع جزائي، والاهتمام بها .
- دفع كل المسؤولين على تقديم حساباتهم في الآجال وإتمام أعمالهم بانتظام وتطابق مع التشريع وإلا تعرضوا للمساءلة الجزائية

A decorative rectangular border with intricate floral and scrollwork patterns in black ink, framing the central text.

قائمة المراجع

أولاً: النصوص الدستورية

- ❖ الدستور الجزائري لسنة 1963 الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963
- ❖ الدستور الجزائري لسنة 1976 الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 1976
- ❖ الدستور الجزائري لسنة 1989 الصادر بتاريخ 23 فيفري 1989
- ❖ الدستور الجزائري لسنة 1996 الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1996
- ❖ الدستور الجزائري لسنة 2016 الصادر بتاريخ 06 مارس 2016
- ❖ الدستور الجزائري لسنة 2020 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020

ثانياً: النصوص القانونية

- ❖ القانون رقم 80-05 المؤرخ في 01 مارس 1980، يتعلق بممارسة وظيفة الرقابة المالية من طرف مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، عدد 10 صادرة بتاريخ 03 مارس 1980
- ❖ القانون رقم 90-32 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، المتعلق بتنظيم وتسيير مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 53، صادرة 05 ديسمبر 1990
- ❖ الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 39، صادرة بتاريخ 23-جويلية 1995، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية، عدد 50، صادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010
- ❖ الأمر رقم 95-23 المؤرخ في 26 أوت 1995، المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، عدد 48، صادرة في 5 سبتمبر 1995
- ❖ القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، عدد 12، صادر 29 فيفري 2012
- ❖ القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، عدد 14، صادر بتاريخ 03-07-2011

- ❖ القانون رقم 90-21، المؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية،
الجريدة الرسمية، عدد35، سنة 1990
- ❖ المرسوم الرئاسي رقم - 95 - 377 ،المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المحاسبة،
الجريدة الرسمية، العدد 72،المؤرخفي 20 نوفمبر 1995
- ❖ 56 مرسوم تنفيذي رقم 96-56،مؤرخ في 22 يناير 1996 ، يحدد انتقاليا الأحكام
المتعلقة بتقديم الحسابات لمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، عدد 06، صادر في 24
جانفي 1996
- ❖ مرسوم التنفيذي رقم91-313 مؤرخ في 07سبتمبر 1991، يحدد إجراءات المحاسبة
التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها
- ❖ المرسوم رقم 63-127، صادر سنة 1963، المتعلق بوزارة المالية
- ❖ المرسوم رقم71-259 المؤرخ في 19 أكتوبر 1971 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية
لوزارة المالية

ثالثا: الكتب والمؤلفات

- ❖ بوشعير السعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات
الجامعية، ط4، الجزائر، 2008
- ❖ بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري والمقارن، دار
الكتاب الحديث، القاهرة، 2009
- ❖ مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمناعات الإدارية، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية،
الجزائر، 2005
- ❖ محمد خير العكام، الرقابة المالية، من منشور الجامعة الافتراضية السورية، جمهورية
العربية السورية، 2018
- ❖ محمد صغير بعلي يسرى أبو العلا، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة،
2003

- ❖ رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم اختصاص القضاء الإداري ط4 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008
- ❖ علي زغود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2 ،الجزائر،2006
- ❖ هوام الشيخه، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، د.ط، دار الهدى للنشر،2009
- ❖ عمر صدوق، تطور التنظيم القضائي الإداري في الجزائر، بدون طبعة، دار الأمل للطباعة والنشر، والتوزيع، الجزائر، 2010
- ❖ لعمارة جمال، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة مصر،2004
- ❖ محرز محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003
- ❖ محيو أحمد، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق و بيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة،2005
- ❖ مسعي محمد، المحاسبة العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، 2006
- ❖ نوفل علي الديلمي، الحماية الجزائرية للمال العام دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر،2006

خامسا: المذكرات

- ❖ احمد سويقات، الرقابة على أعمال الإدارة العمومية في الجزائر، أطروحة لنيل دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد . - خيضر بسكرة، 2015/2014
- ❖ عوالي بلال، حوكمة الجماعات المحلية كآلية لتنفيذ الرقابة المالية القبلية على النفقات العمومية، دراسة حالة المراقبة المالية لأقطاب بعض ولايات الأوسط مذكرة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية، جامعة البليدة، 2018/2017

- ❖ كردودي صبرينة، ترشيد الإنفاق العام ودوره في علاج عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة-2013-2014
- ❖ أمجوج نوار، مجلس المحاسبة، نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2006/2007
- ❖ بريش ريمة، الرقابة الإدارية على المرافق العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام/ تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2012/2013
- ❖ بلقوريشي حياة، مجلس المحاسبة في الجزائر بين الطموحات والتراجع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة محلية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2011/2012،
- ❖ بن عزة محمد، ترشيد سياسية الإنفاق العام بإتباع منهج الانضباط بالأهداف دراسة تقييمية لسياسة الإنفاق العام في الجزائر خلال الفترة -1990-2009-مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2009-2010
- ❖ شويخي سامية، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمتطور الإسلامي في الرقابة على المال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية 2010-2011
- ❖ ساجي فاطمة، الشفافية كأداة لتسيير المالية العامة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص تسيير المالية العامة، 2010-2011
- ❖ معزوزي نوال، نظام المنازعات لمجلس المحاسبة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2010-2011

- ❖ آيت ماتن دليلة، آيت عيسى سليمة، مجلس المحاسبة كآلية لمكافحة الفساد في الجزائر، : حقيقة أم خيال؟ مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2014
- ❖ بن كحول حمزة، دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية دراسة حالة المؤسسة العمومية الاستشفائية بوسعادة، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016-2017
- ❖ زينب حديدان، اختصاص مجلس المحاسبة في مجال مراقبة الميزانية العامة للدولة، مذكرة، لنيل شهادة ماستر، تخصص منازعات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2015-2016
- ❖ عبدلي حمو، مهني أمير، دور مجلس المحاسبة في مراقبة الأموال العمومية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق، والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية، 2015-2016
- ❖ مفتاح فاطمة، تحديث النظام الميزاني في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص سير المالية العامة، 2010-2011
- ❖ فريدة مكنية وعبد الحليم شويذر، دور مجلس المحاسبة في تسيير ومراقبة أملاك الدولة، مذكرة لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية، فرع قانون الأعمال، جامعة التكوين المتواصل، مركز الجزائر، 2001-2002
- ❖ دواعر عفاف، المركز القانوني لهيئات الرقابة العليا في مجال المالية العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2012-2013
- ❖ صانع حمزة، مدى فعالية مجلس المحاسبة في الرقابة على الأموال العمومية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 18، 2007-2010
- ❖ طيبي سعاد، الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2001-2002

❖ شوقي يعيش تمام، محاضرات في مقياس مجلس المحاسبة، أقيمت على طلبة السنة الثانية ماستر/ تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018-2019

سادسا: المقالات

❖ خلاف فاتح ، شبري عزيزة ،سلطات رئيس الجمهورية في الظروف العادية طبقا للتعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة أبحاث قانونية وسياسية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، عدد 2،جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل ،2016

❖ عبد العزيز عزة، اختصاص مجلس المحاسبة في ممارسة رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية في الجزائر، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باجي مختار عنابة، عدد32، ديسمبر 2012 .

❖ لكحل الراس ريمة، المراحل الزمنية لنشأة وتطور مجلس المحاسبة وتأثيراتها على الجهات المراقبة، حوليات جامعة الجزائر 1،كلية الحقوق، المجلد35، العدد03-2021.

❖ مسعود راضية، دور مجلس المحاسبة في حماية المال العام من الفساد المالي في التشريع الجزائري،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد11، سبتمبر 2018

سابعا: المواقع الالكترونية

❖ الموقع الالكتروني لمجلس المحاسبة <http://www.ccomptes.org.dz>

رقم الصفحة	العنوان
01	مقدمة
06	الفصل الأول: النظام القانوني لمجلس المحاسبة
07	المبحث الأول: مجلس المحاسبة بين التطور والتنظيم
07	المطلب الأول: التطور القانوني والدستوري لمجلس المحاسبة
07	الفرع الأول: التطور القانوني لمجلس المحاسبة
08	الفرع الثاني: التطور الدستوري لمجلس المحاسبة
11	المطلب الثاني: تنظيم مجلس المحاسبة
12	الفرع الأول: التنظيم الهيكلي لمجلس المحاسبة
19	الفرع الثاني: التنظيم البشري لمجلس المحاسبة
25	المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة ونطاق عمله
25	المطلب الأول: الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة
26	الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة في ظل قانون 80-05
27	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة في ظل قانون 90-32
28	الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة في ظل الأمر 95-20 المعدل والمتمم بالأمر 10-02
29	المطلب الثاني: نطاق عمل مجلس المحاسبة
29	الفرع الأول: الهيئات والمؤسسات العمومية التي تخضع لرقابة مجلس المحاسبة

33	الفرع الثاني: قواعد سير رقابة مجلس المحاسبة
37	خلاصة الفصل الأول
39	الفصل الثاني: الدور الرقابي لمجلس المحاسبة في حماية المال العام
40	المبحث الأول : الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة
40	المطلب الأول :تقديم الحسابات لمجلس المحاسبة.
41	الفرع الأول :تقديم حسابات تسيير المحاسبين العموميين
42	الفرع الثاني :تقديم الحسابات الإدارية للأمرين بالصرف.
45	المطلب الثاني: الرقابة على حسابات المحاسبين العموميين والمحاسبين الفعليين
45	الفرع الأول: مراجعة حسابات المحاسبين العموميين
48	الفرع الثاني:مراجعة حسابات المحاسبين الفعليين.
50	الفرع الثالث: رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية
54	المبحث الثاني : الرقابة الإدارية لمجلس المحاسبة.
55	المطلب الأول : رقابة نوعية التسيير
55	الفرع الأول : ماهية رقابة نوعية التسيير
57	الفرع الثاني : إجراءات رقابة نوعية التسيير
58	الفرع الثالث : النتائج المترتبة عن رقابة نوعية التسيير
62	المطلب الثاني : تقييم المشاريع والبرامج والسياسات العمومية
62	الفرع الأول : تقييم المشاريع والبرامج
63	الفرع الثاني: تقييم السياسات العمومية

64	ملخص الفصل الثاني
65	خاتمة
66	المصادر والمراجع

ملخص:

يعتبر مجلس المحاسبة الجزائري المؤسسة الدستورية العليا للرقابة المالية البعيدة بترشيد طرق استعمال المال العام بهدف التحكم في ميزانية الدولة، فرقابة مجلس المحاسبة بمثابة حجر الزاوية للرقابة على المال العام حيث تم تأسيسه في دستور سنة 1976 لأول مرة بموجب المادة 190، إلا أن النشأة الفعلية له كانت أثناء تطبيق القانون رقم 80-05 الى غاية صدور قانون رقم 90-32 والذي الغي بالأمر 95-20 المعدل والمتمم بالأمر 10-02

أما من حيث سير وتنظيم مجلس المحاسبة، فقد تم إصدار مرسوم رئاسي رقم 95-377 يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة من خلال الهياكل الإدارية والقضائية، ثم تحديد التشكيلة البشرية بموجب القانون رقم: 95-23 الذي أقر لأعضائه صفة القضاة .

وبما أن مجلس المحاسبة ذو طبيعة شبه قضائية فهو يمارس رقابته من خلال نوعين من الرقابة، الرقابة الإدارية التي تتمثل في مراقبة نوعية التسيير في الهيئات الإدارية، أما النوع الثاني تلك الصلاحيات القضائية التي خولته، كرقابة مراجعة حسابات المحاسبين العموميين، ورقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، وإصدار قرارات في حالة ارتكاب مخالفات، وبالمقابل لهؤلاء حق الطعن ضمنا للشفافية وتعزيزا لحماية للمال العام .

Abstract:

The Algerian Accounting Council is the supreme constitutional institution of remote financial supervision and the most effective means of rationalizing the methods of using public funds to control the state budget.

The Accounting Council Board is the cornerstone of the control of public funds, which was established in the 1976 Constitution for the first time under Article 190, The actual establishment of it was during the application of Law No. 80-05 until the promulgation of Law No. 90-32, which was canceled by Order No. 95-20 and amended by Order No. 10-02.

In terms of the functioning and organization of the Accounting Council, Presidential Decree No. 95-377 defines the rules of procedure of the Accounting

Council through administrative and judicial structures, and then defines the human composition under Law No. 95-23, which recognizes the status of judges.

The Audit Council is of a quasi-judicial nature. It exercises control through two types of supervision, administrative control, which is to monitor the quality of management in the administrative bodies. The second type is the judicial authority that has been delegated to it, such as auditing the accounts of public accountants, Budget and finance, and make decisions in the event of irregularities, and in return for these right of appeal to ensure transparency and enhance protection of public funds.